الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 62

السنة 003

الجمعة 3 صفر 1443 - 10 سبتمبر 2021

المحتــوي

باردو قرار عدد 21 لسنة 2021 مؤرخ في 2 سبتمبر 2021 يتعلق بتفويض السلطة...... قلعة الأندلس قرار عدد 25 لسنة. 2021 مؤرخ في 2 سبتمبر 2021 بضبط القائمة النهائية للناجحين في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة قرار عدد 26 لسنة 2021 مؤرخ في 2 سبتمبر 2021 بضبط القائمة النهائية للناجحين في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2020..... الجديدة مداولات عدد 51 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بمستخرج من الدورة العادية ـ الثالثة للمجلس البلدي لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على مبلغ جبر الضرر لمستلزم السوق الأسبوعية......الله المسابق المس مداولات عدد 52 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بمستخرج من الدورة العادية . الثالثة للمجلس البلدي بالجديدة لسنة 2021 يتعلق بالمصادقة على مشروع كراس شروط استلزام السوق الأسبوعية.......الله 4961

الجماعات المحلية

		l
4962	ىر قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية الامتحان المهني بالملفات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف" أ "3في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دوارهيشر بعنوان سنة 2021	دوار هیش
		فوشانة
4962	قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 24 أوت 2019 يتعلق بقرار تسمية الشوارع و الأنهج والساحات بالمنطقة البلدية فوشانة	79
	قُرار عدد 7 لسنة 2021 مُؤرخُ في 3 جوان 2021 يتعلق بقـرار غلـق ميزانية بلدية فوشانة	
4963	لتصرف سنة 2020	
		السبالة
4963	قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول	
4966	عربر عدد 10 عسف 2011 موري في 20 أول	
4900		II
4067	قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جويلبة 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021	المنستير
4307		ساقية ال
		سافیه ال
	قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة	
	الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات	
4968	العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر.	
		قرمدة
	قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة	
	خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقني (اختصاص تهيئة وتعمير) بالسلك التقني	
4969	المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة بعنوان سنة 2021	
	قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أوت 2021 يتعلق بفتـح مناظرة خارجية بالملفـات	
	وعن طريق التعاقد لانتداب تقني (اختصاص تهيئة وتعمير) بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية	
4972	قرمدة	
	قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أوت 2021 يتعلق بتركيبة اللّجنة الفنيّة التي	
	ستشرف على إجراء المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقني) اختصاص	
4973	<u> </u>	
	قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أوت 2021 يتعلق بتركيبة اللَّجنة الفنيَّة التي	
	ستشرف على إجراء المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب عـ04ـدد كتبة	
4973	تصرف لفائدة بلدية قرمدة بعنوان سنة 1202	
	قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أوت 2021 يتعلـق بفتح مناظرة خارجيـة بالملفـات	
	وعن طريق التعاقد لانتداب عـ04ـدد كتبة تصرف بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية قرمدة بعنوان	
4974	سنة2021	
	قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة	
	خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب عـ04ـدد كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك	
4975	للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة بعنوان سـنة2021	
	قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلـق بضبـط كيفية تنظيم المناظرة	
	الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك	
4977	للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة بعنوان سنة 2021	

	قرار عدد 21 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلــق بضبـط كيفية تنظيم المناظرة	
4070	الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة بعنوان سنة 2021	
4978	العمومية لقائدة بلدية فرمدة العنوان سنة 2021	
	ورار عدد 22 نسبة 2021 مورج في 25 أوك 2021 ينعني بعثل مناظرة داخلية بالمنفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية قرمدة بعنوان	
4979	سنة 2021	
.575	قرار عدد 23 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلـق بفتح مناظرة داخلية بالملفات	
	قرار عدد 23 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلـق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية قرمدة	
4980	عامات بالمراتب بالمراتب المراتب	
	بعوات سعد 2021 قرار عدد 24 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلــق بضبـط كيفية تنظيم المناظرة الدّاخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسـلك الإداري المشترك للإدارات العمومية	
	الدّاخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية	
4980	لفائدة بلدية قرمدة بعنوان سنة 2021	
	قرار عدد 25 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلــق بضبـط كيفية تنظيم المناظرة	
	الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية	
4982	لفائدة بلدية قرمدة بعنوان سنة 2021	
	قرار عدد 26 لُسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلــق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية قرمدة	
4000	الترقية إلى ربية تفني رئيس بالسلك الثقني المشترك للإدارات العمومية ببلاية فرمدة معالية مقد 2021	
4983	بعنوان سـنة 2021	
	ورار عدد 27 تسته 2021 مورخ في 25 أوف 2021 يتعتق بتركيبه تجنه المشترك للإدارات بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات	
4984	العمومية ببلدية قرمدة بعنوان سـنة 2021	
1501	قرار عدد 28 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 بتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات	
	قرار عدد 28 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية	
4984	قرمدة بعنوان سنة 2021	
	قرار عدد 29 لسنة 2021مؤرخ في 31 أوت 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد	
4985	(03)عملة من الوحدة الثانية	
	قرار عدد 30 لسنة 2021 _ِ مؤرخ في 31 أوت 2021 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب	
4986	عـ07ـدد عملة من الوحدة الأولى	
		تطاوين
	قرار عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 5 سبتمبر 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية	
4987	العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشــرة بعنوان سنة 2021	
	قرار عدد 30 لسنة 2021 مؤرخ في 5 سبتمبر 2021 يتعلـق بتركيبة لجنة الامتحان	
4007	المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائــدة بلديــة تـطاوين بعــنــوان 2021	
4987	قرار عدد 31 لسنة 2021 مؤرخ في 5 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع	
4927	رزار عدد 21 نسبة 2021 موري في 3 سببسبر 2021 يعنى بطبط عدد العسة اسريع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشــرة بعنوان سـنة 2021	
7507	تركيبهم من طبعة إدى حبيب الحدي مباسيرة بعثوات سنة العديد	

القسرارات

الحماعات المحلبة

باردو

قرار عدد 21 لسنة 2021 مؤرخ في 2 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتفويض السلطة

قــرار من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 03 سبتمبر 2021يتعلق بتفويض السـلطة.

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 261 منه.

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.
- وعلى محضر جلسـة تنصيب المجلس البلدي لبلدية باردو بتاريخ 08 أوت. 2019
- ونظرا لتمتع رئيس البلدية بعطلة إستراحة وسفره خارج إقليم تونس.

قرر ما یلی

الفصل الأول: فوض رئيس بلدية باردو إلى السيد ناجي منصور المساعد الثاني لرئيس البلدية ، سلطته في الإمضاء في ما يتعلق بالشؤون المالية والوثائق المتصلة بها .

الفصل الثاني: يجرى العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه.

رئيس بلدية منير التليلي

قلعة الأندلس

قرار عدد 25 لسنة 2021 مؤرخ في 2 سبتمبر 20 يتعلق بقـــرار ضبط القائمة النهائية للناجحين في

المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس أول لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة2020

قـــرار

ضبط القائمة النهائية للناجحين في المناظرة الخارجية بالإختبارات

لإنتداب مهندس أول لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سـنة2020

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس،

بعد إطلاعه على الدستور،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 12011لمؤرخ في23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الامر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محاضر جلسات لجنة المناظرة المذكورة.

قـرر ما يـلي

الفصل الأول:يضبط هذا القرار القائمة النهائية للناجحين في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة :2020

ع/رالإسم واللقب المعدل النهائي الرتبة

01لبنى اليتيمي 54.5101

الفصل الثاني:الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية فتحي بن الحاج حمودة

قرار عدد 26 لسنة 2021 مؤرخ في 2 سبتمبر 2021 يتعلق بقـــرار ضبط القائمة النهائية للناجحين في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2020

قــرار ضبط القائمة النهائية للناجحين في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة2020

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس،

بعد إطلاعه على الدستور ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 12011المؤرخ في23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محاضر جلسات لجنة المناظرة المذكورة.

قـرر ما يـلي

الفصل الأول: يضبط هذا القرار القائمة النهائية للناجحين في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2020:

ع/رالإسم واللقب المعدل النهائي الرتبة

01أسماء المولهي 55.361

الفصل الثاني:الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية فتحي بن الحاج حمودة

الحديدة

مداولات عدد 51 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021يتعلق بمستخرج من الدورة العادية الثالثة للمجلس البلدي لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على مبلغ جبر الضرر لمستلزم السوق الأسبوعية

قرر المجلس:

المصادقة على مبلغ جبر الضرر لمستلزم السوق الأسبوعية و البالغ 169.195,060 د عن توقف نشاط السوق في إطار إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا للمرة الثانية و الثالثة خلال سنتي 2020 و 2021.

رئيس بلدية خالد العويني

مداولات عدد 52 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021يتعلق بمستخرج من الدورة العادية الثالثة للمجلس البلدي بالجديدة لسنة 2021 يتعلق بالمصادقة على مشروع كراس شروط استلزام السوق الأسبوعية

قرر المجلس:

- -المصادقة على مشروع كراس شروط اللزمة فصلا فصلا.
- -المصادقة على اعتماد بتة عمومية عن طريق طلب عروض بواسطة الظروف المغلقة لمدة لا تقل عن 30

يوما قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بصحيفتين يوميتين باللغة العربية.

-المصادقة على اعتماد ضمان بنكي عند أول طلب كتابي ضمن الضمانات المطلوبة.

-المصادقة على استلزام السوق الأسبوعية و سوق الدواب لمدة 3 سنوات 2023 – 2022) و.(2024

-المصادقة على تحديد السعر الافتتاحي لاستلزام السوق الأسبوعية و سوق الدواب بـ 685.755,000 د.

دوار هیشر

قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بقراريتعلق بضبط كيفية الامتحان المهني بالملفات لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف" أ "3في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دوارهيشر بعنوان سنة..2021

تعتزم بلدية دوار هيشر فتح امتحان مهني بالملفات لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف" أ "3في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دوارهيشر بعنوان سنة.2021

رئيس بلدية مختار غربي -------

فوشانة

قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 24 أوت 2019 يتعلق بقرار تسمية الشوارع والأنهج والساحات بالمنطقة البلدية فوشانة

قــــرار إن رئيس بلدية فوشانة بعد اطلاعه على-: القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 240 منه-. وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة

1994المؤرخ في 28 نوفمبر- . 1994 وعلى الأمر عدد 3014 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بالمصادقةعلى مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمنطقة فوشانة ـ المغيرة من ولاية بن عروس-.وعلى الأمر عدد 600 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة،-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بفوشانة بتاريخ 28 جوان2018 ،-وعلى مداولة المجلس البلدي بفوشانة المنعقد في دورته العادية الثالثة لسنة 2019 بتاريخ 25 أوت 2019 للنظر في تسمية الشوارع والانهج والساحات بالمنطقة البلدية.قرر مـا يـاـيالفصل الأول :يتم إعتماد التسميات المدرجة بالجدول التالي لتسمية شوارع وأنهج وساحات المنطقة البلدية يفوشانة كما يلي:أسماء الأنهج المقترحةإسم الحي المقترحالتقسيم الحاليع/رنهج البابونجحدائق الهضابتقسيم الرفيق1نهج القرفة2نهج الأكاسيا3نهج اللوتس4نهج الفلامنجو5نهج الصبّار6نهج مارجريت7نهج البيسان8نهج الزعفران9نهج النسرين10نهج رندا11شارع الجلاء12شارع 25 جويلية195713 شارع النصر14ساحة الجنان15أسماء الأنهج المقترحةإسم الحي المقترحالتقسيم الحاليع/رنهج الفيروزحي الجوهرةتقسيم العروسي1نهج الكريستال2نهج الماس3نهج العقيق4نهج الزبرجد5نهج العسجد6نهج اللحين7نهج الذهب8نهج الفضة9نهج اللآلئ10أسماء الأنهج المقترحةإسم الحي المقترحالتقسيم الحاليع/رنهج البيرونيحي الهضاب4 تقسيم القبي1نهج ثابت بن قرة2نهج أبو جعفر الخازن3نهج ابن مسعود4نهج أبو النصر التكريتي5نهج الخوارزمي6نهج إبن ماجد7نهج أبو بكر البيهقي8شارع العلماء9شارع الحكمة10شارع المعارف11شارع الثقافة12ساحة الفنون13ساحة الإبداع14ساحة الإبتكار15ساحة العلوم16ساحة الفلاسفة17ساحة المفكرين18أسماء الأنهج المقترحةإسم الحي المقترحالتقسيم الحاليع/رنهج المدائنحي الروضةتقسيم العلمي1نهج سامرّاء2نهج الأنبار3نهج القادسية4أسماء الأنهج المقترحةإسم الحي المقترحالتقسيم الحاليع/رنهج السودانحي الإعمارالمغيرة11 نهج تشاد2نهج نيجيريا3نهج مالي4نهج غينيا5نهج ليبيريا6نهج السنغال7نهج الكامرون8نهج الكونغو9نهج أوغندا10نهج أثيوبيا11نهج جيبوتي12شارع إفرىقىا13ساحة حضرموت14ساحة الفينيقيين15الأسماء المقترحة إسم الحي المقترح

التقسيم الحاليع/رنهج عنابة حي الأنس تقسيم الأنس1نهج بسكرة2نهج بجاية3نهج المسان4نهج وهران5نهج سكيكدة6 أسماء الأنهج المقترحة إسم الحي المقترح التقسيم الحالي ع/رنهج أبو ذر الغفار يحي الأصالة المغيرة21 نهج أبو هريرة2نهج أبو أيوب الأنصاري3نهج أبي بن كعب4نهج البراء بن مالك5نهج سعد بن معاذ6نهج أبو موسى الأشعري7نهج صهيب بن سنان8نهج زيد بن حارثة9نهج حذيفة بن اليمان10نهج معاذ بن جبيل11ساحة النضال12ساحة العرّة13شارع العلوم 14الفصل الثاني :الكاتب العام بالبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

فوشانة في 25:أوت 2019

رئيس بلدية نورالدين بن شريمة

> قا مد 7 ارية 2021 قا مد 7 ارية 2021

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021 يتعلق بقرار غلـق ميزانية بلدية فوشانة لتصرف سنة 2020

إني الممضي أسفله نورالدين بن شريمة رئيس بلدية فوشانة القائم بهذا بمقتضى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان2018 ،

بعد الإطلاع على الفصل 194 و 195و 196 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته بتاريخ بتاريخ 04 جوان.2021

وعلى الحساب المالي لسنة. 2020

أوقف إلى:

-إحدى عشرة ملايين وأربعمائة وواحد وثلاثون ألفا وستمائة وثمانية دنانير و 979 مليما (11.431.608.979)

المبلغ الجملي لمقابيض الميزانية لتصرف سنة 2020.

-ستة ملايين وسبعمائة وسبعة وسبعون ألفا وأربعة وتسعون دينارا و 732مليما(6.777.094.732)

المبلغ الجملي للنفقات المأذون بدفعها لتصرف سنة.2020

-مليون وأربعمائة وسبعة وثمانون ألفا وخمسمائة وأربعة دنانير و 799 مليما(1.487.504.799)

مبلغ الإعتمادات الباقية دون إستعمال بالعنوان الأول والتي يصرح بإلغائها.

-أربعة ملايين وثلاثمائة وستة عشر ألفا و ومائتان وأربعة دنانير و 628مليما (4.316.204.628)

مبلغ الإعتمادات الباقية دون استعمال بالجزئين 3 و 4من العنوان الثاني والتي يصرح بإلغائها .

-مليون وثلاثمائة وإثنان وأربعون ألفا وخمسمائة وخمسة دنانير و 606مليما (1.342.505.606)

مبلغ الفائض من العنوان الأول الذي يرخص في نقله إلى المال الإحتياطي

-ثلاثة ملايين وثلاثمائة وإثني عشرة ألفا وثمانية دنانير و 641مليما 3.312.008.641)

مبلغ الفائض من الجزئين 3 و 4من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله إلى المال الإحتياطي.

-لاشـــــــــــيء

مبلغ الفائض من الجزء 5 من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله إلى المال الإنتقالي.

مبلغ إعتمادات الدفع بالجزء الخامس من العنوان الثاني الباقية دون استعمال إلى حد اختتام التصرف والتي يصرح بإلغائها لعدم إنجاز ما يقابلها من موارد.

أصرح بالتالي بغلق ميزانية التصرف لسنة. 2020 فوشــــانة فــــى 04:جوان2021

رئيس بلدية نورالدين بن شريمة

السبالة

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس أول

قـرار من رئيس بلدية السبالة مؤرخ في.27/08/2021يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة

الخارجية بالإختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية اختصاص هندسة مدنية لفائدة بلدية السبالة بعنوان. 2021

إن رئيس بلدية السبالة بعد اطلاعه على:

- الدستور.

القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 12011لمؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

-و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ و آليات والترقية والترسيم بالبلديات .

-وعلى الأمر عدد 2285 لسنة 2014 مؤرخ في 30 جوان 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

-وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط أحكام لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

-وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية.

-و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

-وعلى الأمر عدد630 لسنة 1985 المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية السبالة.

-و على قرار مجموع الأعوان ببلدية السبالة المؤرخ في 10/03/2021

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 01/12/2018.

قرر مايلي

*الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية اختصاص هندسة مدنية لفائدة بلدية السبالة وفقا لإحكام هذا القرار.

*الفصل الثاني: ينتدب المهندسون الأول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية السبالة من بين المترشحين الخارجيين المرسمين بجدول عمادة المهندسين عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات والمفتوحة للمحرزين على الشهادة الوطنية لمهندس او شهادة معادلة لها في الاختصاصات المنصوص عليها بالملحق المصاحب البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المشار إليه أعلاه.

*الفصل الثالث: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية ,المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ,ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ - عند الترشح للمناظرة:

-1نسخة من بطاقة تعريف الوطنية.

-2نسخة من بطاقة إعداد الباكالوريا.

-3نسخة من بطاقة إعداد سنة التخرج.

-4نسخة مصورة من الشهائد العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة

-5نسخة مصورة من شـهادة الترسـيم بجدول عمادة المهندسـين.

-6ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المتر شح وعنوانه.

-7شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض

على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط ببلدية السبالة أو الواردة بعد أخر اجل لقبول الترشحات.

ب – بعد النجاح في المناظرة:

- -مضمون من سجل السوابق العدلية الأصل لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
- -مضمون ولادة الأصل لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
 - -صورتان شمسیتان حدیثتان.
- -نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.
 - -نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد الباكالوريا.
- -نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج.
- -شهادة طبية الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المتر شح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.
- *الفصل الرابع :تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية السبالة ويضبط هذا القرار:
 - -عدد الخطط المعروضة للتناظر
 - -تاريخ ختم قائمة الترشحات
 - -تاريخ فتح المناظرة
- *الفصل الخامس: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرا رمن وزير الشؤون المحلية والبيئة تتولى هذه اللجنة بالخصوص:
- -اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
 - -دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات.
 - -ترتيب المترشحين حسب الجدارة
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

*الفصل السادس :يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الثالث (الفقرة أً) أمن هذا القرار , وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح

الفصل السابع: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية السبالة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن :تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليه أعلاه على مرحلتين :

-1المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفاضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالى:

المجموع الشخصي) = معدل شهادة البكالوريا x1.5)) +(معدل سنة التخرج) + (x3عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية. (

المعيار العدد الأقصى

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا 30 نقطة.

المعدل النهائي لسنة التخرج حسب آخر كشف أعداد 60نقطة

سنة الحصول على الشهادة الجامعية 10 نقاط

المجموع الشخصي 100 نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

- * المعيار الأول: العدد الأقصى 30 نقطة المعدل النهائي لشهادة البكالوريا 1,5 ×
- * المعيار الثاني :العدد الأقصى 60 نقطة المعدل النهائي لسنة التخرج x3
- * المعيار الثالث:العدد الأقصى 10 نقاط وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشحات عدد النقاط

اقل من 5 سنوات 10 نقاط

من 5 سنوات واقل من 10 سنوات 8 نقاط من 10 سنوات واقل من 15 سنة 6 نقاط

15 سنة فما فوق 4 نقاط

يتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي . في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا،

-2المرحلة الثانية:

اختبار شفاهی:

-التحضير 20 دقيقة

-العرض 20 دقيقة

-الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

الفصل التاسع : يجرى الإختبار الشفاهي باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل العاشر: لا يسمح لأي مترشح المشاركة في الإختبار الشفاهي ان لم يحرز على خمسين نقطة (50)فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل الحادي عشر: ينتج عن كل عدد اقل من (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل الثاني عشر: يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالأتي:

-مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

-مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ2

-مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب 1

الحاصل النهائي=

الفصل الثالث عشر :تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

القائمة الأصلية: تشتمل على اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها،

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا

القائمة التكميلية: يتم اعداد هذه القائمة في حدود % 50على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل الرابع عشر: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس بلدية السبالة.

الفصل الخامس عشر: تقوم بلدية السبالة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم وبعد انقضاء اجل شهر (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشـهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل السادس عشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للبلدية .

السبالة في2021 / 08 / 27

رئيس بلدية صالح م*حد*ي

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس أول

قــرار من رئيس بلدية السبالة مؤرخ في 2021/8/27 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب مهندس اول بالسلك المشترك لمهندسـي الإدارات

العمومية اختصاص هندسة مدنية لفائدة بلدية السبالة بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية السبالة بعد اطلاعه على:

- الدستور.

القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 1201المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ و آليات والترسيم بالبلديات .

-وعلى الأمر عدد 2285 لسنة 2014 مؤرخ في 30 جوان 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

-وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط أحكام لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

-وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية.

-و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

-وعلى الأمر عدد630 لسنة 1985 المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية السبالة.

-و على قرار مجموع الأعوان ببلدية السبالة المؤرخ في.10/03/2021

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 01/12/2018.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية السبالة المؤرخ في 27/08/2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية السبالة بعنوان 2021

قرر مايلي

*الفصل الأول: يفتح ببلدية السبالة ولفائدتها يوم 15/11/2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية اختصاص هندسة مدنية * الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة.

*الفصل الثالث : تختم قائمة الترشحات يوم 15/10/2021

: 27 / 08 / 2021 السبالة في 2021

رئيس بلدية صالح م*جد*ي

المنستير

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جويلة 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة.2021

الفصل الأول :يفتح ببلدية المنستير امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي :

ضمن الوحدة الثانيـة:

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهنيالأصناف التي ستتم الترقية إليها

05الصنف الرابع

06الصنف الخامس

05الصنف السادس

02الصنف السابع

(2ضمن الوحدة الثالثة:

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهنيالأصناف التي ستتم الترقية إليها

02الصنف الثامن

07الصنف التاسع

05الصنف العاشر

الفصل :2 تجرى الامتحانات المهنيّة يوم الاثنين 27 سبتمبر 2021 والأيام الموالية.

الفصل :3 يقع ختم قائمـة الترشـحــــات يوم الجمعة 27أوت.2021

> رئيس بلدية المنذر مرزوق

ساقية الداير

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر.

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 12011المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر مايلي

الفصل الاول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل:2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية المشار اليه اعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5)سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل :3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية ساقية الدائر بنسبة %35على الاقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه والراجعين بالنظر الى بلدية ساقية الدائر دون سواهم.

ويضبط هذ القرار:

*عدد الخطط المعروضة للتناظر،

*تاريخ غلق قائمة الترشحات،

*تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل :4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية ساقية الدائر مصحوبة بالوثائق التالية:

*تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه.

*نسخة مطابقة للاصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

*نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

*نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لاخر حالة ادارية للمعنى بالامر.

*نسخة مطابقة للاصل من الشهائد العلمية.

*نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة او شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالامر من أي عقوبة تأديبة.

* نسخ مطابقة للاصل من شهائد المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الادارة وشهائد النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

*تقرير النشاط في عشر صفحات (10)على اقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الانشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل: 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل: 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

*النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

*تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

*اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل :7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0)والعشرين (20)يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته واتقانه في ادائه لعمله.

الفصل:8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

*الاقدمية العامة للمترشح:

*الاقدمية في الرتبة للمترشح:

*الشهائد العلمية او المستوى التعليمي:

*التكوين والرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة للخمس (05) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

* السيرة والمواظبة للخمس سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

*العدد المسند من طرف الرئيس المباشر المشار البه بالفصل:7

*تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 اعلاه .

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس اخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل اعضاء اللجنة ويسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

الفصل :9 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها واذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لأقدمهم في الرتبة واذا تساوت اقدميتهم تعطى الاولوية لاكبرهم سنا.

الفصل:10 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

ساقية الدائر في

رئيس بلدية صالح شطورو

قرمدة

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقني) اختصاص تهيئة وتعمير (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة بعنوان سنة 2021.

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطّلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عـ29ـدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام الأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التّي نقحته أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرّخ في 06 أفريل 1985 القاضي بتأسيس بلديـة قرمــدة.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرّخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 111لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر عـ1031 دد لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة علاية على عالم عالى المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قــرّر ما يلي

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقني) اختصاص تهيئة وتعمير (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصـــل: 2 تفتح المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد مشفوعة باختبار شفاهي لانتداب تقني

بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة تقني سامي) اختصاص تهيئة وتعمير (مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أومن قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها والذين لم يتجاوز سنهم أربعون (40) سنة ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ التسجيل المترشح في مكتب التشغيل وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من سنة فتح المناظرة.

الفصل: 3 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ باسم رئيسة بلدية قرمدة على العنوان التالي عطريق قرمدة كلم 6 مركز كمون 3022 صفاقس وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ – عند الترشح للمناظرة:

-استمارة ترشح يتم تعميرها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية ((www.concours.gov.tn

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

-سيرة ذاتية تتضمن كل التربصات والتكوين مرفقة بالوثائق المدعمة

-نسخة من بطاقة أعداد الباكلوريا

-نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج

-نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية والشهائد من التعليم العالي الخاص بشهادة معادلة.

-ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

-شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم

الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط ببلدية قرمدة أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة

-مضمون من السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

-مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

-صورتان شـمسـيتان حديثتان

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما عادلها

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد الباكلوريا.

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج.

-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة

الفصل : 4 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة البلدية ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشحات

-تاريخ فتح المناظرة

الفصــل: 5تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيبتها بقرار من رئيسة البلدية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-فرز الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار -إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-دراسة الملفات وتقييمها والإشراف على سير الاختبارات الشفاهية ،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها.

الفصــل : 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الثالث)الفقرة أ (من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصــل: 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيسة البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 8 تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

(1المرحلة الأولى:

دراسة وتقييم ملفات المترشحين وفق معايير تضبطها اللحنة الفنية

يتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي، في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوبة لأكبرهم سنا.

(2المرحلة الثانية:

إختبار شفاهي في الاختصاص والثقافة العامة تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهی:

*التحضير 20دقيقة

*العرض 20دقيقة

*الحوار 20دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين 2(20)

الفصــل: 9 لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفاهي إن لم يحرز عل خمسين نقطة (50/100)فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصــل: 10 تتم دعوة جميع المترشحين المقبولين في المرحلة الأولى لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصــل: 11 ينتج عن كل عدد أقل من (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل : 12 يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالآتى:

الضارب مجموع النقاط حسب المرحلة

1مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ

2مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = ب

الفصل : 13 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

*القائمة الأصلية تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

*القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشح الناجح الذي لم يلتحق بمركز عمله.

الفصل : 14 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيسة البلدية.

الفصل: 15 يتم التصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم وبعد إنقضاء شهر 30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

الفصــل: 16 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية) الجريدة الرسمية للجماعات المحلية. (

> رئيس بلدية آمنة بو عزيز

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتـح مناظرة خارجية بالملفـات وعن طريق التعاقد لانتداب تقني) اختصاص تهيئة وتعمير (بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية قرمدة.

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطّلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عـ29ـدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التّي نقحتـــــه أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر،2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرّخ في 06 أفريل 1985 القاضي بتأسيس بلديـة قرمــدة.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرّخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 111لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر عـ1031ـدد لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجيـــة أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قــرّر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية قرمدة يوم 14 نوفمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقني) اختصاص تهيئة وتعمير (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل: 3 يقع ختم قائمة الترشحات يوم 14 أكتوبر 2021.

> رئيس بلدية آمنة بو عزيز

> > -----

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أوت 2021 يتعلق بقرار 2021 يتعلق بتركيبة اللّجنة الفنيّة التي ستشرف على إجراء المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقني) اختصاص تهيئة وتعمير (لفائدة بلدية قرمدة بعنوان سنة.2021

إنّ رئيس بلدية قرمدةبعد الإطّلاع على الدستور،و على القانون الأساسي عـ29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التّي نقحتــــه أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر.2011 وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرّخ في 06 أفريل 1985 القاضي بتأسيس بلديـة قرمــدة.وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرّخ في 12أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقنى المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتــه أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي . 2009وعلى الأمر عـ1031ـدد لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي. وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات. وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المؤرخ في 01سبتمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب

تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة. وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المؤرخ في 01 سبتمبر 2021 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة. قـرّر ما يليالفصل الأول: تتركب اللّجنة التي ستشرف على إجراء المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقني) اختصاص بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقني) اختصاص تهيئة وتعمير (لفائدة بلدية قرمدة بعنوان سنة 2021 والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه من السادة - : السيدة آمنة بوعزيز : رئيس البلدية بيصفة رئيس

-السيد البحري المثلوثي : الكاتب العام للبلدية بصفة عضو - رئيس

دائرة الشـؤون البلدية أو من ينوبه

بصفة عضو - السيدة منية مفتاح

كاهية مدير التصرف في الموارد البشرية:

بصفة عضو - السيد فتحي بن جماعة : مدير الإدارة الفنية

بصفة عضو - السيد حسام

قطاطة : رئيس مصلحة التراخيص العمرانية

بصفة عضو - السيد عبد السلام

الجريبي : رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية

بصفة عضوالفصــل : 2 يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللّجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية آمنة بو عزيز

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلـق بتركيبة اللّجنة الفنيّة التي ستشرف على إجراء المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب عـ04ـد كتبة تصرف لفائدة بلدية قرمدة بعنوان سنة.2021

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطّلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عـ29ـدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التّي نقحتـــــه أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرّخ في 06 أفريل 1985 القاضي بتأسيس بلديـة قرمــدة.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرّخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النّـظام الأساسي الخاصّ بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المؤرخ في 01 سبتمبر 12021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب عـ04ـدد كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة.

وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المؤرخ في 01 سبتمبر 2021المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب عـ04ـدد كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة

قــرّر ما يلي

الفصل الأول: تتركب اللّجنة الفنيّة التي ستشرف على إجراء المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب عـ04 د كتبة تصرف لفائدة بلدية قرمدة بعنوان سنة 2021 والمفتوحة بمقتضى القرار المهار إليه أعلاه من السادة:

-السيدة آمنة بوعزيز : رئيس البلدية- -بصفة رئيس

- السيد البحري المثلوثي : الكاتب العام للبلدية بصفة عضو
 - رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بصفة عضو

- السيدة منية مفتاح : كاهية مدير التصرف في الموارد البشرية بصفة عضو
- السيدة دليلة العوي : كاهية مدير الشؤون القانونية والعقارية
- السيدة سعاد شقرون : رئيس قسم الحالة المدنية بصفة عضو
- السيد لطفي المعزون : رئيس لجنة الشؤون الإدارية والقانونية

الفصل : 2 يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية آمنة بو عزيز

قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب عـ04د كتبة تصرف بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية قرمدة بعنوان سنة.2021

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطّلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عـ29ـدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التّي نقحتـــــه أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر،2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرّخ في 06 أفريل 1985 القاضي بتأسيس بلديـة قرمــدة.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرّخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النّـظام الأساسي الخاصّ بالسّلك الإدارات العموميّة ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قــرّر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية قرمدة يوم 14 نوفمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب عـ04 دد كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع خطط.(04)

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشحات يوم 14 أكتوبر . 2021

> رئيس بلدية آمنة بو عزيز

> > -----

قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب عـ04د كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة بعنوان سنة.2021

إنّ رئيس بلدية قرمدةبعد الإطّلاع على الدستور،و على القانون الأساسي عـ29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التّي نقحتــه أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر.2011 وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرّخ في 06 أفريل 1985 القاضي بتأسيس بلديـة قرمــدة.وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرّخ في 25فيفري 2020 المتعلق بضبط النّــظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات. وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عـ14ـدد بتاريخ 18

سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات. قــرّر ما يليالفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب عـ04ـدد كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة وفقا لأحكام هذا القرار. الفصــل: 2 تفتح المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد مشفوعة باختبار شفاهي لانتداب عـ04ـدد كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى سالف الذكر والذين لم يتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ التسجيل وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من سنة فتح المناظرة الفصل: 3 يجب على المترشحين للمناظرة المشار. إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ باسم رئيسة بلدية قرمدة على العنوان التالي :طریق قرمدة کلم 6 مرکز کمون 3022 صفاقس وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية : أ – عند الترشح للمناظرة -: استمـارة ترشـح يتم تعميـرها وسحبهـا من الموقـــع الإلكتروني لبواية المناظرات العموميية - ((www.concours.gov.tn نسخة من بطاقة التعريف الوطنية - نسخة من بطاقة أعداد الباكلوريا -نسخة مصورة من شهادة الباكلوريا -ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه -. شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر. لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط ببلدية قرمدة أو الواردة بعد آخر

أجل لقبول الترشحات.ب - بعد النجاح في المناظرة -

مضمون من السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على

تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر -.مضمون

*:التحضير*العرض شفاهی الحوار20دقيقة20دقيقة20دقيقةعدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين2(20)الفصـــل : 9 لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة الاختبار الشفاهي إن لم يحرز عل خمسين نقطة (50/100) فما فوق في المرحلة الأولى.الفصـل: 10 تتم دعوة جميع المترشحين المقبولين في المرحلة الأولى لإجراء الاختبار الشفاهي. الفصــل : 11 ينتج عن كل عدد أقل من (6)على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.الفصــل: 12 يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالآتي الضاربمجموع النقاط حسب المرحلة1مجموع النقاط: المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ2مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب. الفصــل 13 المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية *: القائمة الأصلية تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا *. القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشح الناجح الذي لم يلتحق بمركز عمله، الفصـل: 14 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيسة البلدية.الفصــل : 15 يتم التصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم وبعد إنقضاء شـهر 30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي. الفصــل : 16 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية) الجريدة الرسمية للجماعات المحلية. (ملحق برنامج المناظرة الخارجية

ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر -. صورتان شمسيتان حديثتان -نسخة مطابقة للأصل من شهادة الباكلوريا -نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد الباكلوريا -. شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة الفصل: 4 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة البلدية ويضبط هذا القرار - : عدد الخطط المعروضة للتناظر - تاريخ غلق قائمة الترشحات -تاريخ فتح المناظرة الفصــل: 5تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيبتها بقـــــرار من رئيسة البلدية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص - : فرز الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار ، -إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة -. دراسة الملفات وتقييمها والإشراف على سير الاختبارات الشفاهية ، -ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها -. الإشراف على سير الاختبارات الشفاهية.الفصـل: 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الثالث) الفقرة أ (من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح، الفصل : 7 تضط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيسة البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة. الفصــل: 8 تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين(1 : المرحلة الأولى:دراسة وتقييم ملفات المترشحين وترتيبهم حسب أحسن المعدلات المحرزة بشهادة الباكلوريا يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي، في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية لأكبرهم سنا(2. المرحلة الثانية : إختبار شفاهي في الحالة المدنية والثقافة العامة تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين. نوعية الاختبارالمدةعدد النقاطالضارباختبار

بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب عـ04ـد كتبة تصرفلفائدة بلدية قرمدة / اختصاص حالة مدنية: قانون تنظيم الحالة المدنية-ترسيم الولادات،الوفيات،الزواج-اصلاح الرسوم-ابرام عقود الزواج-قانون التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة الوثائق للأصل-الاجراءات المنظمة لوكالات المقابيض

رئيس بلدية آمنة بو عزيز

قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة بعنوان سنة،2021

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطّلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عـ29ـدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التّي نقحتـه أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرّخ في 06 أفريل 1985 القاضي بتأسيس بلديـة قرمــدة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرّخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النّـظام الأساسي الخاصّ بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة ،

وعلى قرار من رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

قــرّر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصــل: 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في رتبهم ولا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني .

الفصل: 3 إلى حين استيفاء جميع الأعوان المعنيين حقهم في الترقية الاستثنائية ، تفتح سنويا لفائدة رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،دورتان للترقية الاستثنائية بمعدل دورة كل ستة أشهر.

الفصل: 4 تفتح المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس بلدية قرمدة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر دون سواهم.

ويضبط هذا المقرر:

- -عدد الخطط المعروضة للتناظر،
 - -تاريخ غلق قائمة الترشحات ،
 - -تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل: 5 تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي ببلدية قرمدة وتشمل ملفات الترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه على الوثائق التالية:

- -مطلب ترشح للترقية الاستثنائية.
- -قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
 - -نسخة من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية ،

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصــل: 6تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس البلدية.

الفصــل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

الفصــل: 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصـــل: 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قرمدة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصـــل: 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للحماعات المحلية.

رئيس بلدية آمنة بو عزيز

قرار عدد 21 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة بعنوان سنة،2021

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطّلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عـ29ـدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التّي نقحتـه أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر،2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرّخ في 06 أفريل 1985 القاضي بتأسيس بلديـة قرمــدة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرّخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النّـظام الأساسي الخاصّ بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة ،

قــرّر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصــل: 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل: 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قرمدة بنسبة %35 على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية قرمدة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قرمدة مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية ،

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة ،

تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في الملتقيات ، المحاضرات (....وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات .ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصـــل: 5يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصــل: 6تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللّجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على :

-تنظيم العمل ،

-نوعية الخدمة ،

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث ،

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

-ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

الفصـل: 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون

الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصـــل: 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قرمدة وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية آمنة بو عزيز

قرار عدد 22 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلـق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية قرمدة بعنوان سنة.2021

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطّلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عـ29ـدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام الأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التّي نقحتـه أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرّخ في 06 أفريل 1985 القاضي بتأسيس بلديـة قرمــدة.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرّخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النّـظام الأساسي الخاصّ بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المؤرخ في 30 أوت 2021المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

قــرّر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية قرمدة ولفائدتها يوم 30 ديسمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

الفصل: 02 حدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01:

الفصل: 03 يقع ختم الترشحات يوم 30 نوفمبر . 2021

> رئيس بلدية آمنة بو عزيز

> > -----

قرار عدد 23 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية قرمدة بعنوان سنة 2021.

إنّ رئيس بلدية قرمدةبعد الإطّلاع على الدستور،و على القانون الأساسي عـ29ـدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبـر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأسـاسـي العـام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التّي نقحتـه أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر.2011 وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرّخ في 06 أفريل 1985القاضي بتأسيس بلديـة قرمــدة.وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرّخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النّــظام الأساسي الخاصّ بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة ،وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات. وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المؤرخ في 30 أوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021 قــرّر ما يليالفصل الأول يفتح ببلدية قرمدة ولفائدتها يوم 30 ديسمبر 2021: والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021 الفصل الثاني : حدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01 : الفصل الثالث :

يقع ختم الترشحات يوم 30 نوفمبر. 2021

قرار عدد 24 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الدّاخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة

رئيس بلدية

آمنة بو عزيز

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعنوان سنة.2021

بعد الإطّلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عـ29ـدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التّي نقحتـه أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر،2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرّخ في 06 أفريل 1985 القاضي بتأسيس بلديـة قرمــدة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرّخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النّـظام الأساسي الخاصّ بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة ،

قــرّر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصــل: 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل: 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قرمدة بنسبة %35 على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية قرمدة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- -عدد الخطط المعروضة للتناظر ،
 - -تاريخ غلق قائمة الترشحات ،
 - -تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قرمدة مصحوبة بالوثائق التالية:

- -تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
- -نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.
- -نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- -نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر.
 - -نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.
- -نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،
- -نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهائد النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصـــل: 5يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصـــل: 6تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللّجنة بالخصوص:

- -النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة ،
- -تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
 - -اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل: 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصــل: 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- -الأقدمية العامة للمترشح
- -الأقدمية في الرتبة للمترشح
- -الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي
- -التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،
- -السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،
- -العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل. 7

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين . (20)

الفصــل: 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون

الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصــل: 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قرمدة وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية آمنة بو عزيز

قرار عدد 25 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة بعنوان سنة.2021

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطّلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عـ29ـدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص النّي نقحته أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرّخ في 06 أفريل 1985 القاضي بتأسيس بلديـة قرمــدة.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرّخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النّـظام الأساسي الخاصّ بالسّلك التقني المشترك للإدارات العموميّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1239لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

قــرّر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصـــل: 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل: 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قرمدة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قرمدة دون سواهم

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قرمدة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة

للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصـــل: 5يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصــل: 6تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللّجنة بالخصوص:

- -النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- -تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
 - -اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصــل: 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- -الأقدمية العامة للمترشح ،
- -الأقدمية في الرتبة للمترشح ،
- -الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي ،
- -التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،
- -السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،
- -العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

الفصــل: 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار ورتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصـــل: 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قرمدة وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية آمنة بو عزيز

قرار عدد 26 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية قرمدة بعنوان سنة 2021.

إنّ رئيس بلدية قرمدةبعد الإطلاع على الدستور،و على القانون الأساسي عـ29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التّي نقحته أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد 89 السنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر.2011 وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرّخ في 66 أفريل عدد 81 لسنة 1999 المؤرّخ في 12 افريل 1999 عدد 821 المؤرّخ في 199 المتلك المتعلق بضبط النّطام الأساسي الخاصّ بالسّلك

التقني المشترك للإدارات العموميّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر2019 ،وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات. وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المؤرخ في 30 أوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021 قــرّر ما يليالفصل الأول يفتح ببلدية قرمدة ولفائدتها يوم 30 ديسمبر 2021: والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021 الفصل الثاني : حدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01 : الفصل الثالث : يقع ختم الترشحات يوم 30 نوفمبر. 2021

> رئيس بلدية آمنة بو عزيز

قرار عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الدّاخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية قرمدة بعنوان سنة،2021

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطّلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عـ29ـدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التّي نقحتـه أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرّخ في 06 أفريل 1985 القاضي بتأسيس بلديـة قرمــدة.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرّخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النّـظام الأساسي الخاصّ بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للادارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المؤرخ في 30 أوت 2021المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف عام.

وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المؤرخ في 30 أوت 2021المتعلق بفتح المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف عام.

قــرّر ما يلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 من السادة:

- رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس
 - رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بصفة عضو
- السيدة منية مفتاح : كاهية مدير التصرف في الموارد البشرية بصفة عضو
- السيد مجد التونسي: متصرف عام بمصالح ولاية صفاقس بصفة عضو

الفصل: 2 يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللّجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية آمنة بو عزيز

قرار عدد 28 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية قرمدة بعنوان سنة.2021

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطّلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عـ29ـدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام الأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التّي نقحتـه أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرّخ في 06 أفريل 1985 القاضي بتأسيس بلديـة قرمــدة.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرّخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النّـظام الأساسي الخاصّ بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للادارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المؤرخ في 30 أوت 2021المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف عام.

قــرّر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية قرمدة ولفائدتها يوم 30 ديسمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل الثالث : يقع ختم الترشحات يوم 30 نوفمبر . 2021

> رئيس بلدية آمنة بو عزيز

> > -----

قرار عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد (03)عملة من الوحدة الثانية.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عـ29ـدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّـة وعلى جميع النّصوص التّي نقّحته أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

وعلى الأمر عدد 561 المؤرّخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرّخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بسلك عملة الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسسّات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّـة.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرّخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّـة ومستويات التّأجير.

وعلى المقرّر المؤرّخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنيّة لانتداب وترقيّـة عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرّر المورّخ في 24 فيفري 2014 المتضمّن للمدوّنة المهنيّة وترتيب الخطط والمشمولات وشروط التّرقية والانتداب لعملة المجالس الجهويّة والبلديّــات.

وعلى منشور وزير الدّاخليّة عدد 7 المؤرّخ في 20 جانفي 1996 المتعلق بكيفيّة تطبيق أحكام القانون عدد 68 لسنة 1995 المنقحة للقانون الأساسي للبلديّات والمتعلقة بالتّصرّف في الأعوان البلديّين.

قــرّر ما يلي

الفصل الأوّل:يفتح امتحان مهني لانتداب عـ03ـدد عملة من الوحدة الثانية على النّحو التّالي:

العدد

الصّنف

الخطة

02

05

04

موزع هاتف

عامل متعدد الحرف

الفصل :2 تجرى الامتحانات المهنيّة ببلدية قرمدة يوم 22نوفمبر 2021 والأيّام الموالية.

الفصل :3 يقع ختم التّرشّحات يوم 22 أكتوبر. 2021

رئيس بلدية آمنة بو عزيز

قرار عدد 30 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عـ07ـدد عملة من الوحدة الأولى.

إنّ رئيس بلدية قرمدة،

بعد الإطلاع على الدستور،

على القانون الأساسي عـ29ـدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّـة وعلى جميع النّصوص التّي نقّحته أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

وعلى الأمر عدد 561 المؤرّخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرّخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بسلك عملة الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسسّات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّـة.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرّخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّـة ومستويات التّأجير.

وعلى المقرّر المؤرّخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنيّة لانتداب وترقيّـة عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرّر المورّخ في 24 فيفري 2014 المتضمّن للمدوّنة المهنيّة وترتيب الخطط والمشمولات وشروط التّرقية والانتداب لعملة المجالس الجهويّة والبلديّيات.

وعلى منشور وزير الدّاخليّة عدد 7 المؤرّخ في 20 جانفي 1996 المتعلق بكيفيّة تطبيق أحكام القانون عدد 68 لسنة 1995 المنقحـة للقانون الأساسي للبلديّات والمتعلقة بالتّصرّف في الأعوان البلديّين.

قــرّر ما يلي

الفصل الأوّل: يفتح اختبار مهني لانتداب عـ07ـدد عملة من الوحدة الأولى على النّحو التّالي:

العدد

الصّنف

الخطة

01

03

.---- 03

قرار عدد 31 لسنة 2021 مؤرخ في 5 سبتمبر

03 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشــرة بعنوان

سنة2021

03

قرار يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف الى صنف أعلى مباشــة بعنوان سـنة2021

إلى صنف أعلى مباشــرة بعنوان سنة2021

رئيس بلدية بوبكر صويد حارس رافع فضلات

منظف

الفصل :2 تجرى الاختبارات المهنيّة ببلدية قرمدة يوم 22نوفمبر 2021 والأيّام الموالية.

الفصل :3 يقع ختم التّرشّحات يوم 22 أكتوبر. 2021

رئيس بلدية آمنة بو عزيز

تطاوين

قرار عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 5 سبتمبر 2021 على بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشـرة بعنوان سنة2021

قرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشــرة بعنوان سـنة2021

> رئيس بلدية بوبكر صويد

> > -----

قرار عدد 30 لسنة 2021 مؤرخ في 5 سبتمبر 2021 يعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية تطاوين بعنوان.2021

قرار يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائــدة بلديــة تــطاوين بعـنـوان.2021

رئيس بلدية بوبكر صويد المـــــلاحـق



قرار عدد 21 لسنة 2021 مؤرخ في 2 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتفويض السلطة

<u>ة رار</u>

من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 03 سبتمبر 2021 يتعلق بتفويض السلطة .

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 261 منه .

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.
- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية باردو بتاريخ 08 أوت 2019 .
 - ونظرا لتمتع رئيس البلدية بعطلة إستراحة وسفره خارج إقليم تونس.

قرر ما يلى

الفصل الأول : فوض رئيس بلدية باردو إلى السيد ناجي منصور المساعد الثاني لرئيس البلدية ، سلطته في الإمضاء في ما يتعلق بالشؤون المالية والوثائق المتصلة بها .

الفصل الثاني : يجرى العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه .

رنیس بلدیة باردو منیر التلیلی الجديدة

عدد 51 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بمستخرج من الدورة العادية الثالثة للمجلس البلدي لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على مبلغ جبر الضرر لمستلزم السوق الأسبوعية مداولات

الجمهوريسة التونسية وزارة الشؤون المطية و البينة ولايسة متويسة بلديسة الحديسة

مستخرج من الدورة العادية الثالثة للمجلس البلدي للمرة الثانية لسنة 2020

بتاريخ الإربعاء: 04 أوت 2021

يتعلق بالمصادقة على مبلغ جبر الضرر لمستلزم السوق الأسبوعية

التأمت اليوم الاربعاء 04 أوت 2021 على الساعة الخامسة و النصف مساء بقصر البلدية جلسة الدورة العادية الثالثة للمجلس البلدي بالجديدة لسنة 2021 للمرة الثانية برئاسة السيد خالد العويني رئيس البلدية و بحضور السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي الاتي ذكرهم:

الممماعد الأول لرئيس البلد	 السيدة آمال العونى
	The state of the s

- الميدة عددة التيز آوي المساعد الرابع لرئيس البلدية - السيد نور الدين الهمامي رئيس لجنة الشؤون المالية و الإقتصادية و متابعة

النصرف - السيد عبد الكريم الجواني رئيس لجنة النظافة و الصحة و البيئة - السيد محمد بن سليم رئيس لجنة الفنون و الثقافة و التربية و التعليم

- السيد مراد المكنى رئيس لجنة التعاون اللامر كزى

- السيد منتصر الطرابلسي رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية و الشغل و فاقدي السند و حاملي الإعاقة

- السيدة هدى الهمامي عضو المجلس البلدي - السيد منير بن ناجح عضو المجلس البلدي - السيد أحمد الخزري عضو المجلس البلدي

و تغيب السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي الاتي ذكر هم:

العبيد حمزة الغرياتي المساعد الثاني لرئيس البلدية

السيد فخر الدين الترجمان المساعد الثالث لرئيس البلدية

المديد طارق الكلاعى رئيس لجنة الأشغال و التهيئة العمرانية

رئيمة لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات السيدة غفران الطرابلسي

السيدة فاطمة عباسي

عضو المجلس البلدي عضو المجلس البلدي السيد نور الدين الغمر دي

عضو المجلس البلدي السيد عبد الرحمان الجميعي

عضو المجلس البلدي السيد شكري بور اوي

عضو المجلس البلدي السيدة إيمان قاسمي

عضو المجلس البلدي السيدة أمل الشيحاوي

عضو المجلس البلدي السيدة سوسن السلامي

عضو المجلس البلدي السيدة يمسرى الهمامى

عضو المجلس البلدي - السيدة نور سويد

و حضر عن الإدارة البلدية:السيد محمد الدريدي كاتب عام البلدية و مقرر الجلسة

و حضر الجلسة السيد منير السديري قابض المالية بالجديدة محتسب البلدية.

ويعد، افتتح رئيس البلدية الجلسة مرحبا بالسيدات والسادة أعضاء المجلس البلدي وبكافة الحاضرين مبينا و أن هذه الجلسة هي الجلسة الثانية للدورة العادية الثالثة للمجلس البلدي لسنة 2021 بعد أن تعذر انعقاد هذه الدورة في جلستها الأولى بسبب عدم اكتمال النصاب، و عملا بمقتضيات الفصل 45 من النظام الداخلي للمجلس البلدي المصادق عليه بتاريخ 29 سبتمبر 2018 الذي ينص على أن المجلس البلدي بعد الدعوة إلى جلسة ثانية ينعقد في موعده و زمانه مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وبعد إمضاء ورقة الحضور من قبل أعضاء المجلس البلدي الحاضرين و عددهم 11 عضو تولى استعرض جدول أعمال الدورة ، و عرض على أنظار السادة أعضاء المجلس البلدي المصادقة على المواضيع المضمنة بهذا الجدول و هي:

المداولات:

- 1) المصادقة على مشروع كراس شروط استلزام السوق الأسبوعية.
 - 2) المصادقة على مبلغ جبر الضرر لمستلزم السوق الأسبوعية.

II. المواضيع القارة:

- 1) استعراض سير الاستخلاصات
- 2) استعراض سير المشاريع البلدية.
 - 3) تقارير اللجان

III. مسائل مختلفة:

1) مختلفات

و قبل المرور إلى المصادقة على جدول الأعمال أفاد السيد رئيس البلدية السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي بأن هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية برئاسة الحكومة أصدرت يوم الجمعة 30 جويلية 2021 النتائج الأولية لتقييم أداء البلديات بعنوان سنة 2019 و تحصلت بلدية الجديدة على عدد 86 نقطة و احتات بذلك المرتبة الأولى على المستوى الجهوي للسنة الثانية على التوالي و هو ما يعكس المجهود المبنول من جميع الأطراف و التناغم الموجود بينها متوجها بالشكر إلى جميع إطارات و أعوان و عملة البلدية على ما يبذلونه من مجهودات من أجل إنجاح العمل البلدي، مشيرا في هذا الصدد بأن هذه النتيجة تضمن للبلدية حصولها على كامل المنحة المخصصة لها لسنة 2022 باعتبار و أن النظام الجديد لتقييم الأداء لا يخول للبلديات الحصول على كامل المنحة إلى بحصولها على عدد يساوي أو يفوق يخول للبلديات الجميع إلى العمل على المحافظة على هذا النجاح و بذل المزيد لارتقاء بالعمل البلدي و دفع التنمية بالمنطقة.

و بعد، المصادقة على جدول أعمال الجلسة بالإجماع 11/11 شرع المجلس في التداول في المواضيع المعروضة:

I / المداولات:

- 2/ المصادقة على مبلغ جبر الضرر لمستلزم السوق الأسبوعية:

أفاد السيد نور الدين الهمامي رئيس لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف أنه تبعا لمنشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 16 المؤرخ في 07 أوت 2020 والمتعلق بالحد من التداعيات المالية المترتبة عن التدابير الإستثنائية للتوقي من إنتشار " فيروس كورونا " على الأسواق والمسالخ البلدية المستلزمة، التأمت جلسة عمل لجنة الشؤون المالية و الإقتصادية و متابعة التصرف يوم 14 جوان 2021 للنظر في مطلب مستلزم السوق الأسبوعية المؤرخ في 16 فيفري جوان 2021 و المضمن بمكتب الضبط المركزي تحت عدد 319 والذي يطلب بمقتضاه جبر الضرر الحاصل له من جراء توقف نشاطه بسبب جائحة " فيروس كورونا المستجد ".

حيث أنه و في إطار تشديد إجراءات التوقي من إنتشار فيروس الكورونا المستجد و تبعا لقرارات اللجنة الجهوية لمجابهة الكوارث بمنوبة تم غلق السوق الأسبوعية و تعليق نشاط السوق.

وقد تناولت لجنة الشؤون المالية و الإقتصادية و متابعة التصرف في هذه الجلسة موضوع جبر الضرر الحاصل لصاحب اللزمة نتيجة تعليق نشاط الأسواق الأسبوعية بمناسبة الحجر الصحي العام وذلك بدرس كل المقابيس القانونية و التراتيب الجاري بها العمل لإعتمادها في عملية ضبط و تحديد مبلغ جبر الضرر الحاصل و بعد الإطلاع مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة بالنيابة عدد العاصل و عد 22 جوان 2021 في إطار الرد على الاستشارة التي توجهت بها البلدية للاستفسار حول مواصلة اعتماد المنشور عدد 16 المشار إليه أعلاه.

وقد أجمع أعضاء اللجنة على إتباع نفس التمشي بمناسبة تحديد جبر الضرر للمرة الأولى و ذلك بالاستناد على رقم المعاملات السنوي لسنة 2019 الذي تم التصريح به لدى مصالح الآداءات من طرف صاحب اللزمة لإحتساب مبلغ جبر الضرر لإيقاف نشاط السوق خلال سنة 2020 و الاعتماد على رقم المعاملات السنوي لسنة 2020 و تولى السيد قابض المالية بالجديدة محتسب البلدية توفير كل المعطيات التي من شأنها أن تساعد اللجنة في ضبط النسبة المئوية للتعويض.

- والتي قدرت بالنسبة لسنة 2020 ب: 22,84 % و بالتالي يكون مبلغ التعويض بالاعتماد على المعادلة التالية:

4 = 149.168,040 د. و هـ و مبلـغ جبـر الضرر 22,84 * 22,84 * 253.100,000 د. و هـ و مبلـغ جبـر الضرر عن ايقاف نشاط السوق مدة <math>7 أسابيع (3 أسابيع خلال شهر نوفمبر).

- و قدرت بالنسبة لسنة 2021 ب: 2,92 % و بالتالي يكون مبلغ التعويض بالاعتماد على المعادلة التالية:

2,92 * 2,92 * 2,92 * 2,90 د و هو مبلغ جبر الضرر عن <math>20.027,020 = 0.027,020 = 0.027,000 ايقاف نشاط السوق لمدة 6 أسابيع (01 خلال شهر جانفي و 01 أفريل و 01 أسابيع خلال شهر ماي). علما و أن رقم المعاملات المصرح به من قبل المستلزم خلال أشهر: مارس 01 أفريل و ماي 01 يساوي صفر .

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي المصادقة على مبلغ جبر الضرر المقدر من قبل اللجة كتعويض عن إيقاف نشاط السوق خلال سنتي 2020 و 2021 للمستازم البلدي و البالغة قمته 169.195,060 د حتى تتمكن إدارة البلدية من إتمام بقية الإجراءات المنصوص عليها بالمنشور المذكور أعلاه وعرض الملف مستوفي الشروط على أنظار أمين المال الجهوي.

علما و أنه سبق للمجلس البلدي في دورته الاستثنائية الثانية لسنة 2020 بتاريخ 17 سبتمبر 2020 المصادقة على مبلغ قدره 73.623,963 د بعنوان جبر ضرر للمستلزم عن إيقاف نشاط السوق للمرة الأولى خلال سنة 2020 لمدة 08 أسابيع (20 في مارس – 04 في أفريل و 02 في ماي) و تم رصد اعتمادات في حدود هذا المبلغ كتعويض للمستلزم بميزانية البلدية لسنة 2021.

و المعروض على أنظار المجلس البلدي المصادقة المصادقة على مبلغ جبر الضرر المقدر من قبل لجنة الشؤون المالية و الإقتصادية و متابعة التصرف كتعويض عن إيقاف نشاط السوق خلال سنتي 2020 و 2021 لمستلزم السوق الأسبوعية بما قيمته المال الموق الأسبوعية بما قيمته عليها بالمنشور المذكور أعلاه و عرض الملف مستوفي الشروط على أنظار أمين المال الجهوي بمنوبة و المبلغ مفصل حسب البيان التالي:

- بالنسبة لسنة 2020 قدرت النسبة ب: 22,84 % و بالتالي يكون مبلغ التعويض بالاعتماد على المعادلة التالية:

4 في مبلغ جبر الضرر 22,84 * 653.100,000 د. و هو مبلغ جبر الضرر عن ايقاف نشاط السوق مدة 7 أسابيع (3 أسابيع خلال شهر أكتوبر و 4 أسابيع خلال شهر نوفمبر).

- بالنسبة لسنة 2021 قدرت النسبة ب: 2,92 % و بالتالي يكون مبلغ التعويض بالاعتماد على المعادلة التالية:

2,92 * 2,92 * 2,92 * 2,900 د و هو مبلغ جبر الضرر عن <math>2,92 * 2,900 +

قرار المجلس البلدي

التصويت		التصويت	4.6
الامتناع	الرفض	الموافقة (11 عضو)	المقترح
120	_	خالد العويني - أمال العوني - عائدة التيزاوي - نور الدين الهمامي - عبد الكريم الجواني - مراد المكني - محمد بن سليم - منتصر الطرابلسي - هدى الهمامي - أحمد الغزري - منير بن ناجح.	المصادقة على مبلغ جبر الضرر لمستلزم السوق الأسبوعية و البالغ: 169.195,060 د عن توقف نشاط السوق في إطار إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا للمرة الثانية و الثالثة خلال سنتي 2020 و 2021.

رئيس البلدية



عدد 52 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بمستخرج من الدورة العادية الثالثة للمجلس البلدي بالجديدة لسنة 2021 يتعلق بالمصادقة على مشروع كراس شروط استلزام السوق الأسبوعية مداولات

الجمهوريسة التونسية وزارة الشؤون المطية و البينة ولايــة منويـــة يـــــة الجديــــ

مستخرج من الدورة العادية الثالثة للمجلس البلدى للمرة الثانية لسنة 2021

بتاريخ الإربعاء: 04 أوت 2021

يتعلق بالمصادقة على مشروع كراس شروط استلزام السوق الأسبوعية

التأمت اليوم الاربعاء 04 أوت 2021 على الساعة الخامسة و النصف مساء بقصر البلدية جلسة الدورة العادية الثالثة للمجلس البلدي بالجديدة لسنة 2021 للمرة الثانية برناسة السيد خالـ د العويتي رئيس البلدية و بحضور السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي الاتي ذكر هم:

عضو المجلس البلدي

المعيدة آمال العونى المساعد الأول لرئيس البلدية	
السيدة عائدة التيز آوي المساعد الرابع لرئيس البلدية	_
السيد نور الدين الهمامي رئيس لجنة الشؤون المالية و الإقتصادية و متابعة التصرف	-
السيد عبد الكريم الجواني رئيس لجنة النظافة و الصحة و البيئة	-
المبيد محمد بن سليم وبيس لجنة الغنون و الثقافة و التربية و التعليم	-
السيد مراد المكني رئيس لجنة التعاون اللامركزي	-
السيد منتصر الطرابلسي رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية و الشغل و فاقدي السند و حاملي الإعاقة	-
المبيدة هدى الهمامي عضو المجلس البلدي	-

السيد منير بن ناجح

و تغيب السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي الاتي ذكر هم: المساعد الثاتي لرئيس البلدية السيد فخر الدين الترجمان المساعد الثالث لرئيس البلدية السيد فخر الدين الترجمان رئيس لجنة الأشغال و التهيئة العمرانية السيدة غفران الطرابلسي رئيسة لجنة الشؤون الإدارية و إسداء الخدمات السيدة فاطمة عباسي عضو المجلس البلدي السيد نور الدين الغمردي عضو المجلس البلدي السيد عبد الرحمان الجميعي عضو المجلس البلدي السيد شكري بوراوي عضو المجلس البلدي	عضو المجلس البلدي	السيّد أحمد الخزري	-
- الميد فخر الدين الترجمان رئيس الجنة الأشغال و التهيئة العمرانية و الميدة غفران الطرابلسي رئيسة لجنة الشؤون الإدارية و إمداء الخدمات عضو المجلس البلدي	، المجلس البلدي الاتي ذكر هم:	ب السيدات و السادة أعضاء	ر تغی
- الميد طارق الكلاعي رئيس لجنة الأشغال و التهيئة العمرانية - الميدة غفران الطرابلسي حضو المجلس البلدي - الميدة فاطمة عباسي عضو المجلس البلدي - الميد نور الدين الغمردي عضو المجلس البلدي - الميد عبد الرحمان الجميعي عضو المجلس البلدي	المساعد الثاتي لرئيس البلدية	المبيد حمزة الغرياني	-
- الميدة غفران الطرابلسي رئيسة لجنة الشؤون الإدارية و إسداء الخدمات - الميدة فاطمة عباسي عضو المجلس البلدي عضو المجلس البلدي - الميد عبد الرحمان الجميعي عضو المجلس البلدي	المساعد الثالث لرئيس البلدية	السيد فخر الدين الترجمان	6 7 6
- المبيدة فاطمة عباسي عضو المجلس البلدي - المبيد نور الدين الغمردي عضو المجلس البلدي - المبيد عبد الرحمان الجميعي عضو المجلس البلدي	رئيس لجنة الأشغل و التهيئة العمرانية	السيد طارق الكلاعي	-
 المعيد عبد الرحمان الجميعي عضو المجلس البلدي 			
 المعيد عبد الرحمان الجميعي عضو المجلس البلدي 	عضو المجلس البلدي	السيدة فاطمة عباسي	-
	عضو المجلس البلدي	السيد نور الدين الغمردي	
 المعيد شكري بوراوي عضو المجلس البلدي 	عضو المجلس البلدي	المىيد عبد الرحمان الجميعي	-
	عضو المجلس البلدي	المىيد شكري بوراوي	-

- المبيدة إيمان قاسمي عضو المجلس البلدي

الميدة أمل الشيحاوي عضو المجلس البلدي

- المبيدة منوسن السلامي عضو المجلس البلدي

العبيدة يمرى الهمامى عضو المجلس البلدي

- السيدة نور سويد عضو المجلس البلدي

و حضر عن الإدارة البلدية:السيد محمد الدريدي كاتب عام البلدية و مقرر الجلسة

و حضر الجلسة السيد منير السديري قابض المالية بالجديدة محتسب البلدية.

ويعد، افتتح رئيس البلدية الجلسة مرحبا بالسيدات والسادة أعضاء المجلس البلدي وبكافة الحاضرين مبينا و أن هذه الجلسة هي الجلسة الثانية للدورة العادية الثالثة للمجلس البلدي لسنة 2021 بعد أن تعذر انعقاد هذه الدورة في جلستها الأولى بسبب عدم اكتمال النصاب، و عملا بمقتضيات الفصل 45 من النظام الداخلي للمجلس البلدي المصادق عليه بتاريخ 29 سبتمبر 2018 الذي ينص على أن المجلس البلدي بعد الدعوة إلى جلسة ثانية ينعقد في موعده و زمانه مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وبعد إمضاء ورقة الحضور من قبل أعضاء المجلس البلدي الحاضرين و عددهم 11 عضو تولى استعرض جدول أعمال الدورة ، و عرض على أنظار السادة أعضاء المجلس البلدي المصادقة على المواضيع المضمنة بهذا الجدول و هي:

المداولات:

- 1) المصادقة على مشروع كراس شروط استلزام السوق الأسبوعية.
 - 2) المصادقة على مبلغ جبر الضرر لمستلزم السوق الأسبوعية.

II. المواضيع القارة:

- 1) استعراض سير الاستخلاصات.
- 2) استعراض سير المشاريع البلدية.
 - 3) تقارير اللجان

III. مسائل مختلفة:

1) مختلفات

و قبل المرور إلى المصادقة على جدول الأعمال أفاد السيد رئيس البلدية السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي بأن هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية برئاسة الحكومة أصدرت يوم الجمعة 30 جويلية 2021 النتائج الأولية لتقييم أداء البلديات بعنوان سنة 2019 و تحصلت بلدية الجديدة على عدد 86 نقطة و احتلت بذلك المرتبة الأولى على المستوى الجهوي للسنة الثانية على التوالي و هو ما يعكس المجهود المبذول من جميع الأطراف و التناغم الموجود بينها متوجها بالشكر إلى جميع إطارات و أعوان و عملة البلدية على ما يبنلونه من مجهودات من أجل إنجاح العمل البلدي، مشيرا في هذا الصدد بأن هذه النتيجة تضمن للبلدية حصولها على كامل المنحة المخصصة لها لسنة 2022 باعتبار و أن النظام الجديد لتقييم الأداء لا يخول للبلديات الحصول على كامل المنحة إلى بحصولها على عدد يساوي أو يفوق 80 نقطة. داعيا الجميع إلى العمل على المحافظة على هذا النجاح و بذل المزيد للارتقاء بالعمل البلدي و دفع التنمية بالمنطقة.

و بعد، المصادقة على جدول أعمال الجلسة بالإجماع 11/11 شرع المجلس في التداول في المواضيع المعروضة:

I / المداولات:

I-I / المصادقة على مشروع كراس شروط استلزام السوق الأسبوعية:

أفاد السيد نور الدين الهمامي رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بأن اللجنة تولت النظر في ملف بتة استلزام المعاليم الموظفة على التصرف في السوق الأسبوعية وسوق الدواب ببلدية الجديدة، بما أن لزمة السوق للثلاث السنوات الفارطة (2019 – 2020 و 2021) تنتهي مع نهاية هذه السنة و حرصا على تأمين أحسن الظروف لاستلزام السوق قبل نهاية السنة و المحافظة على أهم مورد من موارد البلدية انكبت اللجنة على دراسة و إعداد هذا الملف حيث اجتمعت بمقر البادية يوم 26 جويلية 2021 بحضور السادة والسيدات :

- نور الدين الهمامى __ رئيس اللجنة
 - مراد المكنى __ مقرر
 - محمد بن سليم __ عضو
 - منتصر الطرابلسي _ عضو

و بعد النظر ومناقشة ملف استلزام المعاليم الموظفة على التصرف في السوق الأسبوعية وسوق الدواب ببلدية الجديدة، قررت اللجنة ما يلى :

- اعتماد كراس الشروط التي تم دراستها من قبل اللجنة
- إعلان بتة عمومية عن طريق طلب عروض بواسطة الظروف المغلقة لمدة لا تقل
 عن 30 يوما قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بصحيفتين يوميتين صادرة باللغة العربية.
 - اعتماد طلب ضمان بنكي عند أول طلب كتابي.
 - استازام السوق لمدة 3 سنوات (2022 2023 و 2024).
- تحديد السعر الافتتاحي بــ 000،685.755 د (أخر مبلغ للزمة المنتهية سنة 2021).

المعروض على أنظار المجلس البلدي التداول في ملف استلزام السوق الأسبوعية و في كراس الشروط و الاطلاع على فصولها فصلا فصلا. و التفضل بالتصويت على جملة الإجراءات التي

أقرتها لجنة الشؤون المالية و الإقتصادية و متابعة التصرف حتى يتسنى للإدارة استكمال باقي الإجراءات.

مشروع عراس الشروط كراس الشروط كراس الشروط المتعلق بالتصرف في السوق الاسبوعية وسوق الدواب ببلدية الجديدة

العنوان الأول : مقتضيات عامة:

توطئة:

تنطبق أحكام هذا الكراس على لزمة السوق الأسبوعية وسوق الدواب التابع لبلدية الجديدة أحكام عامة

الفصل 1: لغاية تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية، صادق المجلس البلدي بالجديدة خلال دورته العادية الثالثة لسنة 2021 المنعقدة بتاريخ 04 أوت2021 على كراس شروط لزمة السوق الأسبوعية وسوق الدواب لسنوات 2022 – 2023 و 2024.

الفصل 2: يمكن أن تمند لزمة استغلال السوق الأسبوعية وسوق الدواب بالجديدة إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل وذلك لمدة ثلاث (03) سنوات غير قابلة للتجديد مع زيادة سنوية تقدر ب 5% تحتسب على قاعدة آخر مبلغ سنوي مستحق. ويتعهد المستلزم بالتحيين الدوري لمبلغ الضمان النهائي في بداية كل سنة باعتبار الزيادة السنوية.

الفصل 3: تحتوي السوق الأسبوعية وسوق الدواب على:

- السوق الأسبو عية للدواب بحى حشاد.
- السوق الأسبوعية للخضر والغلال و المنتوجات الفلاحية بالفضاء المخصص للغرض بنهج
- السوق الأسبوعية للسلع و المواد المختلفة الأخرى :بنهج ... على مستوى المدرسة ونهج على مستوى الباب الخلفي للسوق ونهج من

العنوان الثاني: شروط منح اللزمة:

الفصل 4: تمنح اللزمة بعد الاعلان عن المنافسة قبل 30 يوما عن طريق طلب عروض بواسطة الظروف المخلقة.

الفصل 5: تقدم ترشحات المشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر بلدية الجديدة بعد تعميرها وإمضائها مرفقة بالوثائق التالية:

العرض الاداري: ويحتوي على:

1-كراس الشروط هذا ممضى و معرف بإمضائه من طرف المترشح.

2-قائمة في عقود اللزمات لممارسة النشاط لمدة ثلاث سنوات.

3-نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.

4-كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة على أن لا يكون من أصحاب السوابق العدلية.

5-شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

6-نظير من بطاقة التعريف الجبائية مستازم أسواق: الباتيندة سارية المفعول (طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات).

7-شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح وعدم تخلد ديون بذمته لفائدة الدولة أو الجماعات لمحلنة

8-شهادة ابراء من الديون الراجعة لبلدية الجديدة.

9-تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.

10- وصل خلاص الضمان الوقتي مؤشر عليه من طرف قابض المالية بالجديدة محتسب البلدية يساوي 10 % من السعر الافتتاحي نقدا أو بواسطة صك مؤشر عليه.

 11- يمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو ايضاحات حول اللزمة من مصلحة الملك البلدي و النز اعات

12 - ضمان بنكى عند أول طلب كتابي garantie à première demande بقيمة العرض المقترح يحين سنويا بإضافة الزيادة السنوية في مبلغ اللزمة.

يقع إقصاء كل عرض لا يتضمن الوثائق المشار إليها في الفصل الخامس

الفصل 6 : يبقى صاحب أفضل عرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث :منح اللزمة والآثار المترتبة عنها:

الفصل 7: يقع اختيار صاحب اللزمة حسب المقاييس التالية:

- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الاداري.

أعلى ثمن مقترح.

الفصل 8: تحتفظ بلدية الجديدة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال" السوق الاسبوعية وسوق الدواب " وفي صورة رفض العروض المقدمة تعلن بلدية الجديدة أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في التعويض.

الفصل 9 : بعد الموافقة على العرض الأفضل، يستوجب على صاحب اللزمة أن :

- يضيف للضمان الوقتي المبلغ الباقي لتعادل قيمته الفعلية كامل المبلغ السنوي للزمة المثبت بالعقد لسنة 2022 في أجل لا يتجاوز 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتائج اللزمة و موافاة البلدية بضمان بنكي عند أول طلب كتابي garantie à première demande بقيمة مبلغ اللزمة. كما يدفع كامل مبلغ اللزمة للسنوات الموالية خلال شهر أوت للسنة التي تسبق سنة الاستحقاق مع اعتبار الزيادة السنوية ، بالاضافة إلى إلزامية تحيين الضمان البنكي بمقدار الزيادة السنوية المستوجبة في نفس الشهر ، لا يرجع الضمان البنكي إلى المستلزم إلا بنهاية المدة التعاقدية و ايفاء المستلزم بجميع التزاماته التعاقدية مع البلدية. و خلاص المبالغ السنوية المستوجبة بعنوان معاهد اللذمة

في حالة عدم الخلاص في الأجال المحددة للمعلوم السنوي للزمة يتم تفعيل الضمان البنكي دون لجوء البلدية إلى أي إجراء مسبق خاصة و أن الضمان البنكي عند أول طلب كتابي garantie à يبقى نافذا و ملزما للبنك بصرف النظر عن بقاء أو زوال الإلتزام الأصلي للمستلزم.

- تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الاعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.

- امضاء كراس الشروط والملاحق وعقد اللزمة.

-تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الاعلام من طرف البلدية عن طريق اشعار مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ ،وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.

-تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنايات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات الفصول37 و 38 من هذا الكراس.

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10: يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمة خطأ فادحا يستوجب معه فسخ عقد اللزمة و يجب عليه بعد كل عملية انتصاب السوق تكليف من يكنس الموقع و يزيل المزابل و الفواضل بجميع أنواعها و يقوم بجميع أعمال التنظيف التي تأذن بها البلدية كما يتحمل المستلزم معاليم استهلاك الماء و الكهرباء.

الفصل 11: عملا بأحكام الفصلين 54 و 55 من قانون المالية لسنة 2008 المتعلقة بضبط كيفية توظيف الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات استغلال لزمات الأسواق العمومية، فإن قابل اللزمة مطالب:

- بخلاص الأداء على القيمة المضافة التي يتم احتسابها على أساس قاعدة تساوي 25% من
 مبلغ اللزمة مستثناة من ذلك أسواق المنتوجات الفلاحية الصرفة.
- بدفع الأداء على القيمة المضافة في نفس الآجال المحددة لدفع المبالغ الراجعة لبلدية الجديدة مقابل الاستغلال.

إن المبالغ المدفوعة في هذا الإطار تحريرية من دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على رقم معاملات مستلزمي الأسواق ومن الواجب التصريح بالأداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات المذكورة.

علما وأنه قد تم تقسيم السوق على النحو التالى:

- السوق الأسبوعية للدواب بحى حشاد.
- السوق الأسبوعية للخضر والغلال و المنتوجات الفلاحية.
 - السوق الأسبو عية للسلع و المواد المختلفة الأخرى .

الفصل 12: تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

القصل 13: يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل الجهة المائحة.

الفصل 14: تقوم بلدية الجديدة بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرّ ر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

الفصل 15: يؤمن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال ومآوي للسيارات والشاحنات) مع تكليف عون حراسة لمأوى السيارات(، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل البلدية ويكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحتفظ بلدية الجديدة بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق وخارجه.

و لا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو إستخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجارة أو المنتجين أو غير هم.

القصل 16: يتعين على صاحب اللزمة:

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.
- توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غير هم.
 - -إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على الذمة.
 - العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط اشعاعه
 - توفير وسائل الوقاية والإسعاف.
- الفصل 17: يتولى صاحب اللزمة مد البلدية بقائمة المستغلين لتعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها.
 - الفصل 18: يتعين على صاحب اللزمة:
- إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
 - إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث الني قد تطرأ داخل السوق.
 - إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 19: حدد توقيت العمل داخل السوق وفقا لما يلى :يوم الأحد وهو اليوم الرسمي لانتصاب السوق ، يتم وجوبا إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من البلدية أو السلط الجهوية أو السلط المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك.

غير أنه وبصفة استثنائية يمكن للإدارة سواء بطلب من صاحب اللزمة أو لزوميا إن رأت في الأمر نفعا للمصلحة العمومية بمناسبة أحد الأعياد الدينية أو الوطنية وبعد ترخيص كتابي مسبق من البلدية فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 20 : تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (اجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الاصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأداءات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين ...).

الفصل 21: يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة و لا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

القصل 22 : لا تضمن البلدية القروض التي يتحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص له في رهن السوق موضوع اللزمة.

الفصل 23 : يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتر احات جديدة للبلدية تهدف لتحسين استغلال السوق وتتولى البلدية دراسة هذه المقترحات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

القصل 24: يمكن للبلدية أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكافين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الاجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة.

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أومنع أو امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

العنوان الرابع : المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 25: يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفة المعاليم للعموم داخل السوق، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة، وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتُعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع أوالتخفيض أوالزيادة أوالحذف أوالتعويض، وبتطبيق التشريع والتراتيب النافذة أو التي يتم إستصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة.

وتعد تعريفة المعاليم وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل26 : يعدّ كل ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة البلدية أو عدم تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب بلدية الجديدة وفقا لأحكام الفصل 35 من هذا الكراس نتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد. يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن

يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالبلدية مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط

العنوان الخامس : شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد:

الفصل 27: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من البلدية، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمر انية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف انجازه من ثمن اللزمة.

الفصل 28: يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة ب:

-رسم المواقع

-صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.

-صيانة معدات التهونة والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

-وضع اللافتات واتجاهات السير داخل السوق.

-تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.

-استبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.

-توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

القصل 29: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 28، يمكن للبلدية بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الاخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة. وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الاصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب بلدية الجديدة.

الفصل 30: يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمة خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد. إلا أنه يمكن لصاحب اللزمة إبرام اتفاقية مع البلدية تقوم بمقتضاها هذه الأخيرة بعملية التنظيف بمقابل وفقا للفصل 10 من هذا الكراس.

الفصل 31: يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحا موجبا للفسخ.

الفصل 32 : يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتجات الغذائية، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتيب الصحية خاصة من حيث: -سلامة الأجسام ونظافتها.

- -ارتداء زي نظيف خاص بالعمل.
- -عدم تلويث المنتجات الغذائية عند تداولها.
- إحترام التراتيب الصحية الضرورية للحد من إنتشار فيروس كورونا (وجوبية إرتداء الكمامة) .

العنوان السادس: انجاز الحسابات

الفصل 33: يتعين على صاحب اللزمة:

- -استعمال كنشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال ذات قسائم مؤشر عليها من قبل البلدية ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعا باتا إستعمال اية دفاتر أخرى.
- -الاستظهار بكنشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعوان البلدية.
- -الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفوترة الاعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 34: يتعين على صاحب اللزمة:

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل، التسبير، الصيانة، أعباء الاستثمار ...) طبقا للقوانين المعمول بها للجهة الماتحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة
- -إعداد حسابات الاستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق ويستعمل للغرض مفهوم حساب الاستغلال حسب ما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:
 - *في باب الاعتمادات : موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة.
 - *في باب الدين : المصاريف الخاصة بالاستغلال و الأشغال.
 - *فارق حساب الاستغلال : يظهر إما فائض استغلال أو نقص استغلال.
- الفصل 35: البلدية الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الاستغلال المشار إليها أعلاه ولهذا الغرض يمكن للبلدية طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق منها.
- القصل 36 : يتعين على البلدية التثبت من استغلال السوق طبقا لمقتضيات اللزمة وفقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

العنوان السابع : المسؤولية والتأمين

الفصل 37: تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

- 1/ بالنسبة للبناءات والتجهيزات يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البيانات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.
- 2 / بالنسبة للاستغلال : يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن الاستغلال. الفصل 38: توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة البلدية، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الاجراء خطأ فادحا يستوجب فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمة ادخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمة.
 - العنوان التاسع :الضمانات الفسخ النزاعات الخطايا
- الفصل 39: يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الاعلان على نتيجة طلب العروض بخلاص معلوم اللزمة لدى قابض المالية بخلاص معلوم اللزمة لدى قابض المالية بالجديدة محتسب البلدية دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون قابض المالية محتسب البلدية ملزما بارجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من البلدية بما يفيد تسجيل العقد.

القصل 40: يمكن للبلدية في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام اجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي اتمام اجراءات التسجيل من تلقاء نفسها بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب البلدية بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلد د صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن للبلدية حجز الضمان الوقتي واسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالى أو الاعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 41: يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ماعسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من بلدية الجديدة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان المودع لدى القابض لخلاص التحملات المالية المحمولة على المستلزم إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها.

الفصل 42: تنتهى اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

القصل 43: قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ البلدية احدى الاجراءات التالية:

أ -/فسخ العقد :عند اخلال صاحب اللزمة بأحد الالتزامات التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل. ويعد من قبيل الاخلال الجوهري:

- -ار تكاب مخالفة خطيرة لتر اتيب حفظ الصحة و البيئة.
- -الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
 - -إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة البلدية.
- -استعمال كنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل البلدية وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
 - -استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
 - -الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من البلدية.
- -الامتناع عن تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية.
 - -عدم تنظيف السوق.
 - عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق.
 - عدم ايداع عقود التأمين لدى البلدية أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
 - -استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها

ويترتب عن فسخ العقد اسقاط حقوق صاحب اللزمة و لا يمنع فسخ العقد واسقاط الحق البلدية من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق بها.

ب /-استرجاع اللزمة :بقطع النظر عن الاستثمارات الغير مستهلكة شريطة إعلام البلدية بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع، وذلك في الحالات التالية:

- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
 - مخالفة أحكام عقد اللزمة.
- تعاطى صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق.
 - إفلاس صاحب اللزمة.

التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، تحل البلدية محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة اسناد لزمة استغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوى آخر.

ج -/ توظف البلدية خطايا على المستازم في صورة إرتكاب الإخلالات التالية:

-عدم توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييز هم عن غير هم.

-عدم إحترام التراتيب الصحية الضرورية للحد من إنتشار فيروس كورونا (وجوبية إرتداء الكمامة بالنسبة للأعوان التابعين لصاحب اللزمة و احترام البرتوكوال الصحي المعمول به) وتقدّر الخطية حسب الفصل 312 من مجلة الإجراءات الجزائية (باب الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية)

د -/بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا، إلا إذا رأت البلدية إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الادارية المختصة على ذلك.

الفصل 44: يتحمل صاحب اللزمة جميع الحوادث الفجئية التي يمكن أن تقع أثناء مدة استثماره و نتيجة لذلك ليس له الحق في المطالبة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث على غرار حدوث الفيضانات غير أنه في حالة إيقاف نشاط السوق بقرار معلل بسب جائحة على غرار جائحة كورونا يمكن للمستلزم تقديم طلب في جبر الضرر الحاصل بناء على طلب كتابي مرفقا بجميع المؤيدات التي تقدر مبلغ الضرر و في هذه الحالة و في إطار مبدأ التوازن التعاقدي من خلال تقاسم المخاطر صلب عقد اللزمة يتم جبر الضرر في حدود 50 % من قيمة مبلغ الضرر الحاصل و المقدر من قبل لجنة الشؤون المالية و الإقتصادية و متابعة التصرف و مصادقة المجلس البلدي و في حالة الاختلاف بين الطرفين حول قيمة المبلغ يتم اللجوء إلى القضاء للبت في الموضوع.

الفصل 45: تختص المحكمة الابتدائية بمنوبة دون غير ها بالنظر في جميع النز اعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللز مة.

اطلعت ووافقت اطلعت

و صادقت

صاحب اللزمة رئيس بلدية الجديدة

ملحق كراس الشروط

المعاليم الموظفة بالسوق الأسبوعية بالجديدة المقررة كل يوم أحد لسنوات 2022 و 2023 و 2024 الموظفة بالسوق الأمر الحكومي عدد 805 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلقة بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

و مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2004 بتاريخ 27 نوفمبر 2004.

و مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية لسنة 2011 بتاريخ 01 اكتوبر 2011.

و مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة بتاريخ 07 أوت 2015.

و مداولة المجلس البلدي في جلسته الإستثنائية بتاريخ 15 سبتمبر 2018 .

المعاليم المستخلصة	بيان المعاليــم
0,150 د عن المتر المربع الواحد في اليو،	معلوم على الوقوف
0,500 د عن الكيس ذو 50 كلغ	حبوب والبقول الجافة والبذور
0,050 د عن الكلغ الواحد	توابل المرحية والفلفل والملوخية وما شابهها
0,050 د عن الشك الواحد	فلفل الشايح
0,050 د عن الشجرة الواحدة أو المشتلة الواحدة	أشجار والمشاتل
	سوائل وما شابهها
0,050 عن اللتر الواحد	الزيت
0,050 د عن اللتر الواحد	السمن
0,100 د عن اللتر الواحد	العسل
0,100 د عن اللتر الواحد	بقية السوائل
	دواجن والطيور وحيوانات الصيد
0,100 د عن کل رأس	 الدجاج والإوز ودجاج الهيد والأرانب
0,100 د عن العشرة	 الزرزور والسمان وما شابهها
2 3	 السمك بكل أنواعه
0,050 د عن الكلغ	– البيض
0,050 د عن 12 بيضة	
0,100 د عن القنطار الواحد	زيتون الطري
0,500 د عن 100 کلغ	نحم
0,100 د عن حمولة دابة	حطب
	علف
4 0,100	قرط
2 0,050	ب ن
	جئو د
0,100 عن كل جلد	جلد ضان
0,050 د عن كل جلد	جلد ماعز
0,200 د عن کل جلد	جند بقر أو ابن

	صوف والشعر
0,100 د	عن كل جزه
0,050 د عن الكلغ	شعر الماعز
	أثاث المنزلي
0,500 د عن الباب الواحد	الأبواب والأبثاك
0,300 د عن كل نافذة	الثوافذ
0,200 د عن الواحد	الكراسي
0,400 د عن الواحدة	المنضدات
5,000 د عن الواحدة	قاعة الجلوس العصرية
3,000 د عن الواحدة	ناعة الجلوس التقليدية
	ت وأدوات ومواد مختلفة
2,000 د	- آلات الغسل والطبخ وغيرها
	 آلات كهربانية والكترونية
1,000 د	- الملابس الجاهزة والأحذية
1-1-11 10 200	 الملابس القديمة والأحذية القديمة
0,200 د عن الثوب الواحد	- المعاول والكؤوس والأدوات المشابهة
0,100 د عن الثوب الواحد	- الأدوات واللوازم من البذور والفخار
0,100 د عن الواحدة	- مواد الدهن والتبييض الأدا
0-1,100	 الأطر وصور التزويق مواد منزلية ويلاستيكية
	- مواد منزلیه ویلاستیکیه - أدوات مدرسیة
0,250 د عن المجموعة	- الوراث المراسية - الوازم مختلفة
0,200 د عن الحاوية	
0,200 د عن الواحدة	
0,100 د عن الواحدة	
0,100 د عن الواحدة	
0,150 د عن الواحدة	
	معاليم الموظفة عن آمنة الدواب والمعلوم على الوقوف
4 0,150	سوق
1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	- المعلوم العام للوقوف
3,500 د عن الرأس في الي	 فصيلة الإبل والخيل والبغال الحمير

com av nomen och	 فصيلة الأبقار
5,000 د عن الرأس في اليوم	 فصيلة الضان والماعز
1,500 د عن كل رأس في اليوم	
	معلوم على الدلالة
	2 % من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى واو تمت بدون شاركة دلال ويحمل هذا المعلوم على البائع

المقترح	التصويت	
المعتسرح	الموافقة (11 عضو) الرفض	
المعلوم على الكيل والوزن العموميين	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
- 0,120 د عن القنطار الواحد أو الوزنة		
 0,120 عن الهيكتوليتر الواحد 		
- 0,200 د عن الهيكتوليتر الواحد بالنسبة للزيت		
مطوم البيع بالتجول داخل السوق		
0,200 د عن البانع الواحد ويستخلص هذا المعلوم بقطع	النظر	
عن الإشغال الوقتي لتعاطى بعض المهن الأخرى		

المستلزم اطلعت عليه قرأت و قبلت و أمضيت رئيس البلدية (الإمضاء معرف به)

و بعد النقاش المستفيض فتح باب الاقتراع على ملف استلزام السوق الأسبوعية و على كراس

قرار المجلس البلدي

•	N#X	خالد العويني - آمال العوني – عائدة التيزاوي – نور الدين الهمامي – عبد الكريم الجواني – مراد المكني – محمد بن سليم – منتصر الطرابلسي – هدى الهمامي – أحمد الغزري – منير بن ناجح.	المصادقة على مشروع كراس شروط اللزمة فصلا فصلا . فصلا . المصادقة على اعتماد بتة عمومية عن طريق طلب عروض بواسطة الظروف المخلقة لمدة لا تقل عن 30 يوما قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بصحيفتين يوميتين باللغة العربية . المصادقة على اعتماد ضمان بنكي عند أول طلب كتابي ضمن الضمانات المطلوبة . المصادقة على استلزام السوق الأسبوعية و سوق الدواب لمدة 3 سنوات (2022 – 2023 و 2024) . المصادقة على تحديد السعر الافتتاحي لاستلزام السوق الأسبوعية و سوق الأسبوعية و سوق الأسبوعية و سوق المصادقة على تحديد السعر الافتتاحي لاستلزام السوق الأسبوعية و سوق الدواب بـ 685.755,000 د.	
---	-----	---	---	--

رنيس البلدية

دوار هیشر

قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بقراريتعلق بضبط كيفية الامتحان المهني بالملفات لترميم الاعوان الوقتيين من صنف "أ3" في رتبة تقي بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دوار هيشر بعنوان منة 2021...

الجمه ورية التونسية وزارة الشؤون المحلية والبيئة ولاية منويــة بلدية دوار هيشر

مقــــرر

من رئيس بلدية دوار هيشر مؤرخ في06 اوت 2021 يتعلق بضبط كيفية الامتحان المهني بالملفات لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف "أقى في رتبة تقتى بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية دوار هيشر.

إن رئيس بلدية دوار هيشر

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجامعات

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 السؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الامر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتعلق بإحداث بلدية دوار هيشر.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة واعضائها.

وعلى المنشور عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صبيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

قرر ما يــــلى:

الفصل الأول: ينظم الامتحان المهني بالملفات لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف "أ3» في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

القصل الثاني: تفتح الامتحانات المهنية بالملفات لترسيم الأعوان الوفتيين الذين قضوا سنة اقدمية على الأقل بهذه الصفة. القصل الثالث: تفتح الامتحانات المهنية بالملفات لترسيم الأعوان الوفتيين بمقررات من رئيس بلدية دوار هيشر.

القصل الرابع: تضبط المقررات المشار إليها أعلاه:

- عدد الخطط المعروضة للترسيم
- تاريخ فتح الامتحانات المهنية بالملفات
 - تاريخ غلق قائمة الترشحات.

القصل الخامس: تضبط تركيبة اللجان المكلفة بالإشراف على الامتحانات المهنية بمقررات من رئيس بلدية دوار هيشر.

القصل المعادس: تشتمل ملفات المترشحين للامتحانات المهنية للترسيم المشار إليها أعلاه على:

- نسخ طبق الأصل من قرارات الانتداب بصفة عون وقتي وتجديدها عند الاقتضاء.
 - نسخ من الشهائد العلمية.
 - قائمة في الخدمات.

القصل السابع: تشتمل الامتحانات المهنية بالملفات للترسيم موضوع أحكام هذا المقرر الرتب والخطط المنصوص عليها بالجدول التالى:

عدد الخطط	الرتبة المعنية بالترسيم	الصنف والخطة المشغولة	الصنف
01	تقني	عون وقتي من صنف" 31 " ليشغل خطة تقني	

الفصل المثامن: تتولى اللجنة المشار إليها بالفصل الخامس من هذا المقرر تقييم الملفات المعروضة عليها وإعـــــداد قــــــانمة

في الأعوان المقترح ترسيمهم.

القصل التاسع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

دوار هشر في: في 06 اوت 2021 رئيس البلدية مختار الغربي



قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 24 أوت 2019 يتعلق بقرار تسمية الشوارع والأنهج والساحات بالمنطقة البلدية فوشاتة

قـــرار

إن رئيس بلدية فوشانة بعد اطلاعه على:

- القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 240 منه .
- وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عند 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994.
- وعلى الأمر عدد 3014 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمر انية لمنطقة فوشانة المغيرة من ولاية بن عروس.
 - وعلى الأمر عدد 600 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة،
 - وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بفوشانة بتاريخ 28 جوان 2018،
- وعلى مداولة المجلس البلدي بفوشانة المنعقد في دورته العادية الثالثة لسنة 2019 بتاريخ
 25 أوت 2019 للنظر في تسمية الشوارع والانهج والساحات بالمنطقة البلدية.

قرر ما يلي المنطقة ال

أسماء الأنهج المقترحة	إسم الحي المقترح	التقسيم الحالي	18
نهج البابونج			1
نهج القرفة			2
نهج الأكاسيا			3
نهج اللوتس			4
نهج القلامنجو		,	5
نهج الصبّار			6
نهج مار جريت			7
نهج البيسان	حدائق الهضاب	تقسيم الرفيق	8
نهج الزعفران			9
نهج التسرين			10
نهج رندا			11
شارع الجلاء			12
شارع 25 جويلية 1957			13
شارع النصر			14
ساحة الجنان			15

أسماء الأنهج المقترحة	إسم الحي المقترح	التقسيم الحالي	3/د
نهج القيروز		-	1
نهج الكريمتال			2
نهج الماس			3
نهج العقبق			4
نهج الزبرجد			5
نهج العسجد	حي الجو هرة	تقسيم العروسي	6
نهج اللجين			7
نهج الذهب			8
نهج الفضة			9
نهج اللالئ			10

أسماء الأنهج المقترحة	إسم الحي المقترح	التقسيم الحالي	3/2
نهج الجيزوني			1
نهج ڈلیت بن قرۃ			2
نهج أبو جعفر الخازن			3
نهج ابن مسعود			4
نهج أبو النصر التكريتي			5
نهج الذوارزمي			6
تهج این ماجد		تقسيم القني	7
نهج أبو يكر الهيهقي			8
شارع العلماء			9
شارع الحكمة	حي اليضاب 4		10
شارع المعارف			11
شارع الثقافة			12
ساحة القنون			13
ساحة الإيداع			14
ساحة الإيتكار			15
ساحة العلوم			16
ساحة القلاسفة			17
ساحة المفكرين			18

التقسيم الحالي	إسم الحي المقترح	أسماء الأتهج المقترحة
1		نهج المدانن
2	3 - 11	نهج سامزاه
تقسيم العلمي	حي الروضة	نهج الأتبار
4		نهج القادمية

أسماء الأنهج المقترحة	إسم الحي المقترح	التقسيم الحالي	3/2
نهج السودان			1
نهج تشاد			2
نهج نبجيريا			3
نهج مالي			4
نهج غينيا			5
نهج فيبريا			6
نهج السنغل			7
نهج الكامرون	هي الإعمار	المخرة 1	8
نهج الكونغو			9
نهج أوغندا			10
نهج أثيوبيا			11
نهج جيبوتي			12
شارع إفريقيا			13
ساهة حضرموت			14
ساحة القينيقيين			15

الأسماء المقترحة	إسم الحي المقترح	التقسيم الحالي	3/د
نهج عنابة	س حي الأنس		1
تهج بسكرة			2
نهج بجاية		تقسيم الأنس	3
نهج تلمسان		تسيم ارتس	4
نهج وهران	1		5
نهج سكيكدة	+		6

أسماء الأنهج المقترحة	إسم الحي المقترح	التقسيم الحالي	3/2	
نهج أبو ذر الغفاري		241		1
نهج أبو هريرة			2	
نهج أبو أيوب الأنصاري			3	
نهج ابي بن كعب			4	
نهج البراء بن مالك			5	
نهج سعد بن معاذ	المغيرة 2 حي الأصالة انبح صيد المغيرة 2 المغيرة المغيرة المغيرة 2 المغيرة 2	6		
نهج أبو موسى الأشعري		المغيرة 2 حي الأصالة	7	
تهج صهیب بن سنان			8	
نهج زيد بن حارثة			9	
نهج حذيفة بن اليمان			10	
نهج معاذ بن جبيل			11	
ساحة النضال			12	
ساحة العزّة			13	
شائرع العلوم			14	

الفصل الثاني: الكاتب العام بالبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

فوشانة في: 25 أوت 2019 رئيس البلدية نور الدين بن شريمة



عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021 يتعلق بقرار غلق ميزانية بلدية فوشاتة لتصرف سنة 2020 مؤرخ في 3 جوان 2020قرار

إني الممضى أسفله نورالدين بن شريمة رئيس بلدية فوشانة القائم بهذا بمقتضى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان 2018،

بعد الإطلاع على الفصل 194 و195 و 196 من القانون الأساسي عند 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى مداولة المجلس البادي في جلسته بتاريخ بتاريخ 04 جوان 2021.

وعلى الحساب المالي لسنة 2020 .

أوقف إلى:

- إحدى عشرة ملابين وأربعمائة وواحد وثلاثون ألفا وستمائة وثمانية دنانير و 979 مليما (979 مليما (11.431.608.979)
 المبلغ الجملي لمقابيض الميزانية لتصرف سنة 2020.
 - سنة ملايين وسبعمائة وسبعة وسبعون ألفا وأربعة وتسعون دينارا و 732 مليما (6.777.094.732) المبلغ الجملي للنفقات المأذون بدفعها لتصرف سنة 2020.
 - مليون وأربعمائة وسبعة وثمانون ألفا وخمسمائة وأربعة دنانير و 799 مليما (1.487.504.799) مبلغ الإعتمادات الباقية دون إستعمال بالعنوان الأول والتي يصرح بالغائها.
 - أربعة ملايين وثلاثمائة وسنة عشر ألفا و ومائتان وأربعة دناتير و628 مليما (4.316.204.628) مبلغ الإعتمادات الباقية دون استعمال بالجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني والتي يصرح بالغائها.
 - مليون وثلاثمائة وإثنان وأربعون ألفا وخمسمائة وخمسة دنانير و606 مليما (1.342.505.606) مبلغ الفائض من العنوان الأول الذي يرخص في نقله إلى المال الإحتياطي.
 - ثلاثة ملايين وثلاثماتة وإثني عشرة ألفا وثمانية دنانير و641 مليما (3.312.008.641) مبلغ الفائض من الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله إلى المال الإحتياطي.

أصرح بالتالي بغلق ميزانية التصرف لسنة 2020.

فوشانة في:04 جوان 2021 رئيس البلدية نورالدن بن شريمة



قرار عدد 4 لمنة 2021 مؤرخ في 18 جويلة 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.

الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية والبيئة بلدية المنستير

مــقــــرر

من رئيس بلدية المنستير مؤرخ في يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.

إنّ رئيس بلدية المنسستير

بعد إطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلّق بمجلة الجماعات المحليّة.

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلّية والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
 - وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
 - وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14و المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 والمتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
 - وعلى مقرّر السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.
 - وعلى الملحق للمقرّر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

والمتعلق بضبط	لمؤرخ في	. وعلى مقرّر رئيس بلدية المنستير ال
ة ببلديّة المنستير بعنوان	ب إلى صنف أعلى مباشر	عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف
		ىنىـة 2021.

- وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 19 جويلية 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ

قــرر ما يـلى:

الفصل الأول: يفتح ببادية المنستير امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

ضمن الوحدة الثانية:

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني	الأصناف التي ستتم الترقية إليها
05	الصنف الرابع
06	الصنف الخامس
05	الصنف السادس
02	الصنف السابع

2) ضمن الوحدة الثالثة:

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني	الأصناف التي ستتم الترقية إليها
02	الصنف الثامن
07	الصنف التاسع
05	الصنف العاشر

الفصل 2: تجرى الامتحانات المهنيّة يوم الاثنين 27 سبتمبر 2021 والأيام الموالية.

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشحات يوم الجمعة 27 أوت 2021.

المنستير في

رئيس البلدية المنذر مرزوق

ساقية الداير

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفاتدة بلدية منافية الدائر .

الجمهورية التونسية وزارة الشؤون الحلية والبيئة بلدية ساقية الدائر

قر ار

من رئيس بلدية ساقية الدائر مؤرخ في 09 اوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالملك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية ماقية الدائر.

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

قرر مايلي

الفصل الاول: تنظم المناظرة الداخلية بالملغات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للدارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية المشار اليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملقات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية ساقية الدائر بنسبة 35 % على الاقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه والراجعين بالنظر الى بلدية ساقية الدائر دون سواهم.

ويضبط هذ القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
 - تاريخ غلق قائمة الترشحات،
 - تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية ساقية الدائر مصحوبة بالوثائق الثالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح
 ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه.
 - نسخة مطابقة للاصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية .
 - * نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
 - * نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لاخر حالة ادارية للمعنى بالامر.
 - * نسخة مطابقة للاصل من الشهائد العلمية.
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الاخيرة
 السابقة لسنة فتح المناظرة او شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعنى بالامر من أي عقوبة تأديبية .
- " نسخ مطابقة للاصل من شهاند المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الادارة وشهاند النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس سنوات الاخيرة السابقة لمنة فتح المناظرة.
- " تقرير النشاط في عشر صفحات(10) على اقصى تقدير بعده المترشح بتضمن الانشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- " النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
 - تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
 - * اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20) يعبر عن اداته للمهام المنوطة بعهدته واتقانه في ادائه لعمله.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه تقييم الملقات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الاقدمية العامة للمترشح:
- الاقدمية في الرتبة للمترشح:
- *الشهائد العلمية او المستوى التعليمي:
- التكوين والرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة للخمس (05) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
 - السيرة و المو اظبة للخمس سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
 - العدد المسند من طرف الرئيس المباشر المشار اليه بالفصل 7:
 - * تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 اعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس اخرى تتلامم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل اعضاء اللجنة ويسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

الفصل 9: تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها واذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لأقدمهم في الرتبة واذا تساوت الدميتهم تعطى الاولوية لاكبرهم سنا.

القصل 10: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

> ساقية الدائر في رنيس البلدية صالح شطورو



قرار عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 5 مبتمبر 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف أعلى مباللسرة بعنوان سنة 2021

الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية ولايسة تطاويسن بلديسة تطاويسن

قرار

من رئيس بلدية تطاوين المورخ في 2021/09/06 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية تطاوين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لمئة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2509 لمئة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتطق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صبغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحاثات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى القرار المؤرخ في 2021/09/06 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية تطاوين سنة 2021.

قسرر مايلى:

القصل الأول: يفتح ببلدية تطاوين امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

1) ضمن الوحدة الثانية:

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني	الأصناف التي ستتم الترقية إليها
04	الصنف الرابع
10	الصنف الخامس
02	الصنف السادس
02	الصنف السابع

2) ضمن الوحدة الثالثة:

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهنى	الأصناف التي ستتم الترقية فيها
01	الصنف الثامن
01	الصنف الناسع
00	الصنف العاشر

الفصل الثاني: تجرى الامتحانات المهنية يوم 2021/11/06 والأيام الموالية. الفصل الثالث: يقع عتم قائمة الترشحات يوم 2021/10/06.

تطاويسن قي: 2021/09/06 رنيس البلدية بوبكر صويد



قرار عدد 30 لسنة 2021 مؤرخ في 5 مبتمبر 2021 يتعلق بقرار يتعلىق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفاتدة بلديدة تسطاوين بعنوان 2021.

الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية والبينة ولايسة تطاويسن بلديسة تطاويسن

قرار

من رئيس بلدية تطاوين مورخ في 2021/09/06 يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية تسطاوين بعنوان 2021.

إن رئيس بلدية تطاوين،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لمئة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات لمحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 06 أوت1920 المتعلق بإحداث بلدية تطاوين.

وعلى الأمر عدد 2509 لمنة 1998 المورخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المورخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى الملحق للمقرر في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى القرار المؤرخ في 2021/09/06 المتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.

قسرر مايلي

القصل الأول: تتركب لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى بعنوان سنة 2021 من السادة:
- بويكر صويدرنيس البلدية
- الكاتب العام للبلدية أو المكلف بالكتابة العامة
 خليقة بتحامد
- هشام الديابي
الفصل 2: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.
تطاوين في :2021/09/06

رئيس البلدية بوبكر صويد

تطاوين

قرار عدد 31 لسنة 2021 مؤرخ في 5 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021

الجمهورية التوتسيسة وزارة الشؤون المحلية والبيئة ولايسة تطساويسس بلديسة تطساويسن

قرار

من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 2021/09/06 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية تطاوين،

بعد الاطلاع على السستور،

وعلى القاتون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القاتون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وأتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 66أوت1920 المتعلق بإحداث بلدية تطاوين.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صبغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحاثات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2021

قسرر مايلى:

فصل وحيد: يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي:

1) ضمن الوحدة الأولى:

العدد العملة الذين سيرتقون إلى صنف أعلى بالاختبار	الصنف	الوحدة	
لا شيء	الصنف الثاني	الوحدة الاولى	
لا شـــيء	الصنف الثالث		

2) ضمن الوحدة الثانية:

عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار (50%)	عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني (50%)	العدد الجملي للعملة الذين تتوفر فيهم الشروط	الصنف	الوحدة
02	04	08	الصنف الرابع	
02	10	21	الصنف الخامس	الوحدة
01	02	05	الصنف المسادس	الثانية
01	02	04	الصنف السابع	

3) ضمن الوحدة الثالثة:

عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار (50%)	عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني (500%)	العدد الجملي للعملة الذين تتوفر فيهم الشروط	الصنف	الوحدة
00	01	01	الصنف الثامن	الوحدة الثالثة
00	01	01	الصنف التاسع	
00	00	00	الصنف العاشر	

تطاويسن في:2021/09/06 رئيس البلدية بوبكر صويد